جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الخطر والمخاطر في القانون الجنائي للأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون اعمال

إعداد الطلبة:

- بلكحل بوحفص
- كرمة بختة

إشراف البروفيسور:

النحوي سليمان

لجنة المناقشة :

الدكتور: رابحي لخضر	رئيسا
البروفيسور: النحوي سليمان	مشرفا ومقررا
الدكتور: بوقرين عبد الحليم	مناقشا

السنة الجامعية :2021-2022

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أشكر في هذ الصدد الأستاذ المشرف الدكتور نحوي سليمان لخصائصه الثمينة وتوجيهاته القيمة

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة بجامعة عمار ثلجية الاغواط

والحمدلله من قبل ومن بعد

بلكحل بوحفص

كرمة بختة

الإهداء

الحمدللّٰه وكفى و الصلاة على حبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمدللّٰه الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهدات الى والدين الكريمين رحمهم اللّٰه واسكنهم فسيح جناتهم

لكل العائلةواختي الكريمة التى ساندتني ولا تزال ومن إخوة واخوات

وزميلة فاضلة و الاساتذة الكرام

الى قسم فوج01 وجميع دفعة2022

جامعة عمار ثليجي الاغواط

الى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كل من احبهم قلبي ونسيهم قلمي

بلكحل بوحفص

الإهداء

اذا كان إهداء يعبر ولو جزء من الوفاء فالإهداء إلي من بلغ الرسالة وأدى لأمانة ونصح لأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

-أهدي هذا العمل إلي وهبتنى الحياة وأشقت لسعادتي أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها، إلي من رباني على التقوى والفضيلة، حتى لا أحس بالحرمان أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

-إلي أخواتي جمعة، شريفة وهم سندي في هذه الحياة.

-إلي صديقاتي ورفيقات دربي والتي شاركونى اقامة جامعية ومقاعد الدراسة: فاطنة، مباركة، نجوى و إلي كل زملاء الدراسة وكل قسم الحقوق وكل اساتذة قانون لأعمال

وإلي كل دفعة 2022

وفقنا الله وإياكم

كرمة بختة

مقدمة

مقدمة

ترتبط السياسة التشريعية للدولة بنهجها الاقتصادي، فالدولة إما أن تنتهج سياسة اقتصادية توجيهية، أو سياسة اقتصادية حمائية، وإن كان من الصعب اليوم التسليم بوجود سياسة اقتصادية تعتمد أحد المنهجين دون الآخر، إذ أصبح لابد من الدمج بين التوجهين في إطار سياسة اقتصادية مختلطة، وفي الأحوال الثلاث تتأثر سياسة المشرع في تقرير الحماية القانونية للمصالح الجديرة بالحماية.

ازدادت أهمية هذا القانون الجنائي للأعمال مع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته المجتمعات الحديثة، مما أدى إلى توسع الحياة الاقتصادية، وتعدد المنشآت التجارية والمالية والاقتصادية، فانتشرت معها الشركات التجارية والمؤسسات المالية والصناعية بشكل واضح، وتنوعت المعاملات التي تقوم بها في مختلف الميادين الاقتصادية، نظرا لما تحوزه من إمكانات وقدرات تفوق قدرات الأفراد العاديين، مما زاد من تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن هذا المنطلق أصبح من غير الممكن أن يتولى قانون من طبيعة واحدة تنظيم هذه المؤسسات والمشاريع، فالشركات التجارية باعتبارها من أهم أنشطة رجال الأعمال، تحتاج لإنشائها وتسييرها إلى العديد من النصوص والأنظمة القانونية، كالقانون التجاري الذي يسمح بإنشائها، والقانون الإداري من حيث إجراءات التسجيل، وقانون العمل من أجل استخدام العمال، والقانون المدني لتحديد الأهلية والملكية، إضافة إلى قوانين أخرى كالصحة والبيئة والمنافسة والأسعار والضرائب ...وغيرها.

فقد كشف الواقع والدراسات الحديثة في علم الإجرام عن سقوط نظرية ندرة الجريمة في الطبقة الاقتصادية الغنية، وانتشارها في الطبقة الاقتصادية الفقيرة، فأفراد الطبقة الاقتصادية الفقيرة يرتكبون الجرائم، وأفراد الطبقة البرجوازية أيضا يرتكبون الجرائم، وإقصاء هذه الطبقة من دراسات علم الإجرام يؤدي إلى الخطأ في تفسير السلوك الإجرامي، وفي مكافحة الجريمة.

وهذا ما دعا إلى ضرورة تدخل القانون الجزائي في مجال الأعمال، تصديا للانحرافات عن القواعد المنظمة لمختلف صور المعاملات والمصالح المالية والتجارية والاقتصادية، وذلك في إطار ما أطلق عليه الفقه بالقانون الجزائي للأعمال، الذي يضم جرائم الأعمال التي ترتكب غالبا من رجال الأعمال ذوي المكانة الاجتماعية والاقتصادية

الراقية، أي المنتمين إلى الطبقة البرجوازية، والذين أطلق عليهم تسمية" أصحاب الياقات البيضاء."

غير أن الواقع العملي أثبت صعوبة تعايش القانون الجزائي مع المعطيات الإقتصادية، فنظرا لتشعب العلاقة بينهما، وتنامي الجريمة الإقتصادية في ظل العولمة، ظهر تأثير على السياسة الجنائية المعاصرة، الأمر الذي نتج عنه الإستغناء عن القانون الجزائي التقليدي، و باعتبار أنه لايمكن التصدي للإنحرافات التي تنتج عن أخطاء أعمال التسيير إلا بوضعقواعد قانونية صارمة، فإن تدخل المشرع الجزائري في المجال الإقتصادي لا يفسر إلا تقرير الحماية الجزائية للإقتصاد ضد أي إنحراف يقع عليه، لذلك فإن تقرير هذه الحماية يستهدف أساسا ألا يسيء المسير في الأعمال المكلف بها، لأن سوء التسيير من شأنه أن يهز ثقة المواطنين بسبب إهدار المال العام، واستخدامه في غير مساره الطبيعي الذي خصص لأجله، لذلك تم إنشاء هيئات جديدة في سبيل ضبط النشاط الإقتصادي والوقاية من الجريمة الإقتصادية، سميت بالهيئات الإدارية المستقلة.

كان وراء اختيارنا للموضوع اسباب ذاتية واخرى موضوعية ، اما الذاتية فهي انتشار ظاهرة جرائم الأعمال خصوصا في الجزائر والكشف عنها في خلال سنة 2019 بعد الحراك الشعبي الذي غير كثيرا في المنظومة التشريعية، كما ان الموضوع يدخل في اطار تخصصنا وهو ما جعلنا نتشوق للموضوع ، أما الاسباب الموضوعية فقد كانت محاولة منا للبحث عن اساس التجريم في جرائم الاعمال هل يعتمد على الاساس المعيار التقليدي المبني على النتيجة، أم أنه تم تبني معيار الخطر في النصوص التجريمية في القانون الجنائي للأعمال .

تبرز اهمية الدراسة من أمية محل الجريمة في جرائم الأعمال حيث كونها تمس مصلحة حيوية في مصالح الدولة وهي الاقتصاد الوطني، مما يجعل الموضوع بالغ الأهمية.

تهدف دراسة هذا البحث للتطرق إلى موضوع الخطر والمخاطر في قانون الأعمال، أي خطر جرائم الاعمال وجرائم المسيرين والمديرين لإعطاء نظرة شاملة حول ظاهرة تفشي هذا الداء داخل المجتمع الجزائري ونظرته للمعاملات في مجال الأعمال ومخالفة التشريعات

والتنظيم المعمول به، وهو الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التمحيص في مختلف الأعمال غير المشروعة في هذا المجال، ويرتكز هذا البحث على توضيح الخطر، أي الخطر في قانون الأعمال، والجزاء المترتب عن المخالفين لأحكام قواعد هذا القانون.

لا تخلو أي دراسة من صعوبات وأولها هي ندرة المراجع حيث أن الجرائم في مجال الاعمال هي متعددة ومتشعبة مما جعل الدراسات المتوفرة دراسات خاصة بجرائم الاعمال دون البحث في الخطر في جرائم الاعمال، وكذلك تشعب النصوص القانونية التي تعالج جرائم الاعمال وجرائم المسيرين والمديرين مما صعب علينا الالمام الكامل بالنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

وبناءا على ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: ما مفهوم الخطر في القانون الجنائي للاعمال؟

ومن اجل دراسة أكاديمية ممنهجة اعتمدنا على المنهج الوصفي في التعاريف والمنهج التحليلي في تناول النصوص القانونية.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا الدراسة الى فصلين تطرقنا في الفصل الأول: ماهية الخطر في قانون الاعمال من خلال مبحثين، الاول الخطر الجزائي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية، وفي المبحث الثاني تعرضنا الى الخطر الجزائي كأساس للتجريم في القانون الجنائي للأعمال.

وفي الفصل الثاني خصصنا لتطبيقات الخطر الجزائي في القانون الجنائي للأعمال، في المبحث الأول كان عنوانه الخطر الجزائي في جرائم الأعمال، وفي المبحث الثاني تعرضنا جرائم المسيرين ومدراء الشركات ، وفي الاخير خاتمة للموضوع.

الفصل الأول

ماهية الخطر في قانون الاعمال

مما لاشك فيه أن دور التجريم يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية القيم الجوهرية للمجتمع تحت عنوان المصالح الاجتماعية، والتي تختلف درجة الحماية فيها باختلاف درجة أهميتها ومدى تأثيرها بالنسبة للمجتمع، غير أن التوجه التشريعي الحديث تعداه ليتدخل في حماية المصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية وغيرها ، ومن ثمة فمتى كانت المصلحة أساسية كلما استحق مرتكبها جزاءا على حسب جسامة العمل، وهو ما يجسد فكرة ارتباط السياسة التشريعية بالسياسة الاقتصادية.

و سوف نتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الخطر الجزائي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية .

المبحث الثاني: الخطر الجزائي كأساس للتجريم في القانون الجنائي للأعمال

المبحث الأول: الخطر الجزائي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية .

خلافا للقاعدة العامة في التجريم أين يتدخل المشرع الجزائي لتجريم كل فعل أو امتناع ويقرر له العقوبة أو تدبير كنتيجة عن الضرر الذي يترتب على إتيان الفاعل للسلوك المجرم، فإننا وخلافا لذلك نجد المشرع يتدخل بتجريمه لأفعال وسلوكيات ذات طابع خاص، أبرزها تدخل المشرع الجزائي في المجال التنظيمي، حيث أنه ولقيام المسؤولية الجزائية لا يشترط المشرع وقوع ضرر[1].

و سوف نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب لأول: مفهوم الخطر الجزائي

المطلب الثاني :معيار الخطر في قانون الاعمال واشكال

المطلب لأول: مفهوم الخطر الجزائي

تقوم نظرية الخطر الجزائي على أن المسير أو القائم بإدارة مشروع إقتصادي قد يقبل بالمخاطرة والمجازفة ويسعى إلى تحقيق الأهداف التجارية أو المالية التي أنشأ المشروع من أجلها، ولذلك فطبيعة النشاط تعترضها الكثير من المخاطر التي قد تجري عليه الربح أو المنفعة كما قد تعرضه للخسائر والأضرار الجسيمة، وقد تصله به حتّى للجزاء، وقد يكون هو السبب الرئيسي لها بقدر ما لموظفيه ومستخدميه من دور في ذلك فضلا عن أسباب عديدة أخرى تتعلق بطبيعة النشاط والمنافسة وظروف التنفيذ وأساليبه والظروف الاستثنائية غير المتوقعة، وكذلك الأمر بالنسبة لمستخدمي الرئيس أو المسير فإن ارتكابهم للمخالفات يكون في سبيل تحقيقهم لأرباح أو منافع يستفيد منها ذوي سلطة التسيير والإدارة أو أصحاب المنشأة أنفسهم، فقد يكلل نشاطهم بالنجاح ويعود بالمنفعة عليهم كما تؤدّي مخالفاتهم لأحكام القوانين إلى تحميلهم عبء ما ينتج عنها من جزاءات جزائية ومدنية.[2]

إن لتحديد مفهوم الخطر الجزائي أهمية بالغة في تحديد موضوع الدراسة من خلال التعرف على مضمون مصطلح الخطر الجزائي الذي يعرض المسير للمساءلة الجزائية متى

---

[1] بلباي نوال ، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث ، تخصص :قانون فرع : قانون الجنائي للمؤسسات ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2019-2020، ص 06

[2] سلام سميرة، الخطر الجزائي في قانون الأعمال، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة د .الطاهر مولاي سعيدة- ، 2014-2015، ص 01

وقع فيه المسير، والذي لا يمكن تصور قيامه، إلا عند قيام المسير بمهام التسيير المنوطة له من أجل تحقيق الهدف الذي وجد لأجله.

وهو الأمر الذي يضفي طبيعة خاصة لمفهوم الخطر الجزائي لأعمال التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية ، خلافا للمفهوم العام للخطر الجزائي والذي له علاقة بالظواهر الإجرامية، فقد تدخل المشرع الجزائري من خلال تجريمه لخطأ التسيير والذي تتعدد صوره بتعدد الأعمال القانونية التي يشملها مصطلح التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية، والتي نجدها تنحصر في أعمال الإدارة، أين يظهر لنا أن تحديد مصطلح الخطر الجزائي ودراسة سبل الوقاية منه له علاقة بدراسة الأركان العامة التي تقوم عليها الجريمة، أين نجد أن مصطلح الخطر الجزائي له علاقة بخصوصية الركن المعنوي.

فالتوجه التشريعي في مجال وقاية المسيرين في المؤسسة العمومية الاقتصادية يتوجه نحو حمايتهم من تعرضهم للمساءلة الجزائية متى تعلق الأمر بارتكابهم لأخطاء في التسيير تقوم بمجرد التقصير أو الخطأ، والذي يخرج في الأصل عن نطاق الجريمة أو الفساد، خلافا لما هو الحال عليه بالنسبة لتجريم أعمال التسيير العمدية والتي يشترط فيها المشرع قصد جنائي لقيام المسؤولية الجزائية للمسيرين[1]، وهو ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول :الخطر في التشريع المدني

إن مؤدى نظرية المخاطر أو ما يسمى بنظرية تحمل التبعة أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا يكون صاحبه مسؤولا عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ [2]، فالمسؤولية في هذه الحالة لا تتصل بفكرة الخطأ، ويترتب التعويض بمجرد تحقق عنصري الضرر والعلاقة السببية، وهذا هو المبتغى الذي ناضل أنصار هذه النظرية للوصول إليه بإزاحة عقبة إثبات الخطأ وتقرير مسؤولية لا خطئية تمكن الضحية من الحصول على تعويض وجبر للضرر بعيدا عنّ" عنصر الخطأ"،فالعبرة بالضرر الذي يصيب الضحية والذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك الخطأ للمضرور نفسه، وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية، تؤسس على أساس موضوعي وليس شخصي، كما تقيم علاقة

[1] بلباي نوال ، المرجع السابق، ص 57

[2] خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو 2015 ، ص39

مادية بين ذمتين ماليتين غايتها إعادة التوازن بين الذمة المفتقرة للمضرور والذمة المالية للمسؤول التي أثرت على حساب ذمة الضحية[1]

أولا: نشأة نظرية الخطر الجزائي في التشريع المدني

حاول أنصار هذه النظرية الخروج عن القواعد التقليدية التي كان الفقهاء عامة يتمسكون بها ويدافعون عنها، وذلك في ظل ترسخ فلسفة المساءلة في القانون المدني على مفاهيم فردية وأخلاقية بالدرجة الأولى، تؤدي إلى إناطة عبء إثبات التقصير والانحراف في السلوك على الطرف الضعيف في الدعوى وهو المضرور، كما تحصر دين التعويض بذمة المسؤول وحده، ولعلها الفلسفة التي لم تعد تنسجم إلى حد كبير وواقع الحوادث والمخاطر الذي شهد تصاعدا وتعقيدا لا يمكن نكرانها[2] .

فيظل التطور المذهل الذي عرفته المجتمعات الحديثة بفضل إدراج التكنولوجيا والآلة في النشاط الإنساني وقد عبر الأستاذ المعروف جسران عن ذلك بقوله":أن مشكلة المسؤولية المدنية التي ستواجهها في الوقت الحاضر اكبر مما كان يتصور فقهاء روما أو الفقهاء الذين وضعوا قانوننا المدني، فازدحام الحياة العصرية وتشابكها وتعقدها وازدياد المخاطر والأخطار بشكل لم يكن له نضير من قبل، كشف القناع عن عدم كفاية النظرية التقليدية القديمة التي وضعت لمجتمع تسوده الروح الفردية الرأسمالية وفي زمن كانت الحياة الاجتماعية فيه اقل رقيا وتقدما"، وأضاف معلقا على المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي أنها "وضعت في أعقاب الثورة الفرنسية في مجتمع تسوده الروح الفردية لم تعد تستجيب بشكل سليم عادل لكل المنازعات التي تثور في أيامنا هذه بين الأفراد من جهة وبين الجماعات المتحكمة المسيطرة التي تضطلع بالخدمات والمرافق العامة من جهة أخرى، ففي مواجهة هذا المجتمع والاحتكار لمشاريع النقل لابد أن تتخلى النظرية القديمة عن مكانها لفكرة المخاطر المستحدثة أو تحمل التبعة"، فيبدو من ذلك طغيان الصبغة الشخصية والتصور الذاتي على النظرية أو فعله، يلزم المتسبب فيه بالتعويض متى كانت مصلحة المجتمع تقضي بذلك فإذا لم تكن المصلحة العامة تلزمه بالتعويض فلا تعويض، وكل هذا

[1] خميس سناء، المرجع السابق ، ص 39

[2] جبارة نورة ، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية ، كلّية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة امحمد بوقرة بومرداس :يوم 28 جانفي2020 ، ص 13

بصرف النظر عما إذا كان من تسبب في إحداث الضرر مخطئ أو غير مخطئ فالعبرة هنا بالمصلحة العامة للمجتمع.[1]

كما ساهمت النزعة المادية في انتعاش نظرية المخاطر في أواخر القرن الماضي في ألمانيا بوجه خاص، بزعامة الفقيه الألماني "حيرك" والفقيه "سالي" بفرنسا، وذلك من خلال تحليل الالتزام بالنظر إلى محله، ويعتبر هذا المحل هو العنصر الجوهري فيه، فهي ترى في الحقوق والالتزامات مجرد عناصر من عناصر الذمم المالية بل إنها تعتبر الالتزام رابطة بين ذمة مالية وذمة أخرى بما يعزز نظرية تحمل التبعة ، باستبعادها للخطأ كركن لا غنى عنه لقيام المسؤولية المدنية، إذ الخطأ وصف نفسي لا يقوم إلا في ضمير الفاعل ولا شأن له في علاقة الذمم المالية بعضها ببعض، في حين إن الالتزام بالتعويض علاقة بين ذمتين افتقرت إحداهما بفعل صاحب الذمة الأخرى، والغرض من هذه العلاقة إعادة الذمة التي افتقرت بسبب هذا الفعل إلى حالتها الأصلية، فيكون الالتزام بالتعويض مرتكزا على أساس "التسبب في الافتقار" بقطع النظر عن مسلك المتسبب فيه وتقدير هذا المسلك من حيث توافر الخطأ أو عدمه.[2]

إن هذه العوامل دفعت بأنصار نظرية المخاطر إلى ابتكار حيل قانونية لدعم الطرف الضعيف وهو المضرور من خلال التوسع بداية في فهم المادة 1386 قانون مدني فرنسي التي تقضي بمسؤولية مالك البناء عما يحدثه سقوط هذا البناء من أضرار بالغير، فقالوا إن هذا النوع من المسؤولية غير مرتبط بفكرة الخطأ وإنما ربط المشرع فكرة المسؤولية هنا على أساس العيب القائم في البناء وليس الخطأ الذي اقترفه مالك هذا البناء، ومن هنا قالوا بوجوب قياس"الماكينة أو الآلة"على البناء وربط المسؤولية " بعيب الماكينة "لا بخطأ صاحبها، وإن كان هذا التأصيل الجديد لأساس المسؤولية يعفى المضرور من إقامة الدليل على صدور الخطأ من جانب رب العمل، ولكنه ظل مع ذلك ملزما بإثبات عيب الآلة أو الماكينة[3].

ولقصور هذه الوسيلة المذكورة أعلاه حاول أنصار نظرية تحمل التبعة إيجاد أساس آخر لضمان حماية حقوق الطبقة العاملة فعمدوا إلى نقل هذه الصور من صور المسؤولية

[1] جبارة نورة ، المرجع السابق، ص 13

[2] نفس المرجع، السابق، ص 13

[3] نفس المرجع، ص 14

المدنية من نطاق المسؤولية التقصيرية إلى نطاق المسؤولية العقدية، أي من نطاق المادة 1382مدني فرنسي وما بعدها إلى نطاق المادة 1147 مدني فرنسي من هذا القانون وعلى هذا الأساس، ذهب الفقيهان سانت ستوليه وسو زيت إلى أن رب العمل ملزم) بمقتضى عقد العمل نفسه (بضمان سلامة العامل، والتزامه هذا التزام بنتيجة، يترتب عليه انه إذا ما أصيب العامل بسوء افترض، القانون تقصير رب العمل وإخلاله ذا الالتزام، والتزامه بتعويض العامل إلا أذا اثبت أن الإصابة إنما كانت نتيجة سبب أجنبي لا يدله فيه وانتقل بذلك عبء الإثبات بهذا التصور من عاتق العامل إلى عاتق رب العمل[1] .

ومع إنكار كل من الفقه والقضاء في بادئ الأمر بوجود هذا الالتزام في عقد العمل، أصر أنصار نظرية تحمل التبعة على ضرورة حماية العامل المضرور باستبعاد كلي لعقبة إثبات الخطأ وقالوا بمسؤولية كل من يحدث بفعله ضررا بالغير سواء كان مخطئ أم غير مخطئ إذ ينبغي عدلا وعقلا أن يتحمل هذا الذي يمتلك مصدر الخطر المسؤولية عند الأضرار التي يحدثها.

واستند كل من الفقيه سالي وجسران في دعمهم لهذه الفكرة إلى عدم استبعاد المشرع الفرنسي صراحة لأسس أخرى للمسؤولية المدنية إذ انه لم يشترط على الدوام توافر الخطأ لقيام المسؤولية واندفاعها إلى التدليل على أن الخطأ لا يعتبر ركنا من أركان المسؤولية في صورها كلها والذي زاد من تمسك الأستاذ سالي بفكرة تحمل تبعة اطلاعه على حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية عام 1896 م في حادث انفجار وقع في خزانات إحدى السفن، حيث قضت المحكمة المذكورة بمسؤولية مالك السفينة دون حاجة إلى إقامة الدليل على صدور خطا عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة__1384 مدني، التي تقضي بمسؤولية الإنسان لا عن الضرر الذي أحدثه بفعله فحسب وإنما عنه وعن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون مسؤولا عنهم أو بفعل الأشياء التي تكون في حراسته، فقد وجد الأستاذ سالي في هذه العبارة خير سند للأخذ بفكرة تحمل التبعة واعتبر حكم محكمة النقض المشار إليه تطبيقا لهذه الفكرة .[2]

[1] جبارة نورة، المرجع السابق، ص 14

[2] بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012 ، ص 02

ومن هنا فرضت فكرة "الخطر المهني "نفسها والتي من خلالها استنبطت محكمة النقض الفرنسية قاعدة عامة للمسؤولية عن فعل الأشياء من فحوى المادة 1384 فقرة 1 قانون مدني فرنسي، أدت إلى قطع تلك الرابطة التقليدية والمعنوية الموجودة بين المسؤولية المدنية والخطأ، وذلك بظهور فكرة منافسة لها والمتمثلة في الخطر[1]، وفي ظل هذا الوضع، بادر المشرع الفرنسي إلى الأخذ بفكرة المخاطر ولكن ليس كنظرية عامة بل كانت استجابة مقتصرة على حوادث العمل إذ اصدر قانون 9 افر يل 1898 م والمتضمن تعويض حوادث العمل، وكأنه أراد من خلال هذا التقنين، تقييد مجال إعمال فكرة المخاطر وحصرها بالميدان الأكثر تعرضا للمخاطر آنذاك إلى التطور التشريعي والقضائي الذي عرفته فرنسا عقب هذا التقنين، يتجلى أن ميدان حوادث العمل كان منطلقا لتراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في مجالات أخرى[2].

كما ساهم تطور الذهنيات الذي صاحبه عدم الخضوع لضربات القضاء والقدر نتيجة تقدير شخص الإنسان والذي تترجم بتقبل اقل الخسائر للضحايا ، في بروز هذه النظرية التي تبسط حماية معتبرة للطرف الضعيف ضحية المخاطر.

ثانيا :أساس نظرية المخاطر

كان الخطأ هو الأساس الوحيد لفكرة المسؤولية، ونقصد بالأساس السبب القانوني الذي يبرر قيام المسؤولية المدنية ، ففي الأول كانت القاعدة انه لا يلزم بالتعويض إلا من أخطأ، فإذا لم يثبت خطأ الشخص المطالب بالتعويض فلا يمكن إن نلزمه بالتعويض حتى ولو بقي المضرور بدون تعويض في إطار ما يسمى "الواقعية القانونية " أو " العدل التقريبي "الذي يقبل التضحية بالمضرورين ولا يقبل إيقاف التطور، نتيجة انبهار الإنسان بالصناعة وما كانت توفر له من رفاهية وتقدم [3]، إذ لم تشكل المخاطر في البداية هاجسا لقلة مشاكلها، لكن مع التطور الاقتصادي والاجتماعي وظهور نظرية تحمل التبعة على يد الفقهاء، سالي وجسران ودفاعهما الشديد عنها نادوا بضرورة البحث عن أساس جديد للمسؤولية يعمد إلى وجوب استبعاد الخطأ، وتبنى الاتجاه الموضوعي استجابة لمتطلبات هذا العصر، ذلك تماشيا مع التوجه الجديد الذي يرجح حماية حق الضحية في التعويض على

[1] جبار نورة، المرجع السابق، ص 15

[2] قادة شهيدة، مقياس المسؤولية المدنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص11

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص21

حماية المسؤول، وارتكاز نظرية تحمل التبعة على إثبات الضرر الذي يعتبر من أسهل المسائل إثباتا.

ولكن بالرغم من اتفاق الفقهاء على جوهر المسؤولية الموضوعية ألا وهو الضرر، إلا إنهم اختلفوا حول الأساس الذي تقوم عليه نظرية تحمل التبعة، فقد قامت على اتجاهين في التفكير، اتجاه ينظر إلى المسؤولية نظرة اقتصادية ويرى أن الشخص الذي يمارس نشاطا وينتفع منه يجب عليه بالمقابل انه يتحمل عبء الضرر الناتج عنه وتلك هي نظرية تحمل التبعة المقابلة للربح .وهناك من الفقه من يطلق عليها تسمية الصورة المقيدة لنظرية تحمل التبعة، واتجاه آخر ينظر إلى المسؤولية نظرة اجتماعية ويرى أن الضرر يرتبط بالنشاط ومخاطره وتلك هي نظرية الخطر المستحدث وتسمى كذلك بالصورة العامة أو المطلقة لنظرية تحمل التبعة.[1]

الفرع الثاني: الخطر في التشريع الجنائي.

يضمن القانون الجنائي القدر الأدنى من القيم والمصالح الاجتماعية والذي تسير معه الحياة الاجتماعية دون تقيد للحريات أو افتراء على الحقوق ، وهذا القدر الأدنى للقيم والمصالح الاجتماعية وإنما يمثل الحد الأدنى لضمان استقرار المجتمع بحيث أن تعرض هذه المصالح للضرر أو للخطر يهدد استقرار المجتمع كله للانهيار، فإذا أضفنا إلى ذلك تعاظم دور المخترعات العلمية الحديثة وسيطرة الآلة، التكنولوجيا على جميع نواحي الحياة بما تحمله من أضرار شديدة الوطأة والقسوة على حياة وحقوق الناس وهي المصالح التي يضمن القانون حمايتها، إذا تبين لنا ذلك كله لوقفنا على علة تحريم الخطر فتعاظم المصالح محل الحماية الجنائية وقسوة الأمراض الناجمة فرضت على المشرع الجنائي الاستعانة بوسيلة أخرى لحماية مصالحه غير الوسيلة التقليدية هي الضرر، فجاءت فكرة الخطر كوسيلة لدرء انهيار المجتمع حتى ولو لم يحدث ضرر.[2]

لقد ارتبط تحديد المفهوم العام للخطر الجزائي والذي تشترك فيه جميع الجرائم في ما يسمى بالخطورة الإجرامية والتي على أساسها تحدد المسؤولية الجزائية، حيث أن ثبوت ارتكاب الجريمة في حق المتهم لا يكفي وحده لتوقيع العقاب، بل يلزم معه أن تظل وتتسم

[1] جبار نورة، المرجع السابق، ص 15

[2] سلام سميرة، المرجع السابق، ص 08.

بالخطورة الإجرامية لدى الفاعل، إلى غاية النطق بالحكم وعقاب المتهم [1] ، ذلك أن توقيع العقاب مقترن بضرورة وجود الخطورة الإجرامية.

وعلى هذا الأساس فإن الخطر هو أساس أو سبب التجريم في جميع أنواع الجرائم، والذي يتفرع من فكرة أن الجريمة أياً كان نوعها هي إضرار بمصالح المجتمع الأساسية [2]، حيث أن المشرع الجزائي يتدخل لتجريم جميع السلوكات التي من شأنها الإضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع، وعليه فإن النتائج الضارة التي يفرزها هذا السلوك تشكل خطرا يلزم معه توقيع العقاب وقيام المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، كما هو الحال في جرائم القانون العام، سواء تلك الماسة بسلامة الإنسان أو بماله أو عرضه أو شرفه، كما ونشير أن دور الخطر كحكمة للتجريم لا يقتصر على حماية المصالح الأساسية، بل يتعداه ليشمل حتى المصالح الفرعية باعتبار أن الإضرار بهذه المصالح الفرعية يعد كخطوة سابقة للإضرار بالمصالح الأساسية [3]

ومن هذا المنطلق يعرف الأستاذ الدكتور نجيب حسن الخطر الجزائي بأنه "حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث به، وليس حدوثها محققا وانما هو محتمل فحسب [4]"، في حين يعرفه الأستاذ أحمد فتحي سرور بأنه الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم" [5]

حيث نستنتج من هذه التعاريف أن فكرة الخطر الجزائي بهذا المفهوم تتجسد في صورة الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، أين يظهر عنصر الإحتمال كمعيار للخطر، أي بمعنى إحتمال وقوع الضرر.

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 78

[2] ياسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار النهضة العربية،القاهرة،1987، ص 208

[3] رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار السلطة العقابي تشريعا وتطبيقاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 285

[4] محمود عيسى حسني، قانون العقوبات، دار النهضة العربية،القاهرة ، 1983، ص 48

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر،1981، ص 33

وعليه وبمفهوم المخالفة فلا نكون بصدد خطر متى لم تتوافر العوامل القادرة على الإنذار الجدي بالضرر المحتل، بل تكون بصدد إمكان للضرر فقط[1]، مع اختلاف درجات الخطر، ويرى الأستاذ رمسيس بهنام في هذا الصدد إلى أن الدرجة الدنيا للخطر أي الاحتمال هي الدرجة المقصودة من معنى الخطر في كل جريمة من جرائم الخطر ما لم تكن لازمة درجة فيه، وعليه فإن المشرع لا يحتاج للدرجات الأخرى للخطر إلا في حالات خاصة كحالة الإهمال ال واعي والقصد غير المباشر [2].

المطلب الثاني :معيار الخطر في قانون الاعمال واشكال

الخطر الجنائيمركب وصفي يتوقف فهمه على بيان المعنى الإفرادي للخطر والجنائي، نتناولهما في الفرعين التاليين.

الفرع الاول: معيار الخطر في قانون الاعمال

و هو ما نتناوله كما يلي:

أولا: تعريف الخطر

الخطر لغة: الإشراف على الهلاك.

وخطر الرجل: قدره ومنزلته.

وهذا خطر هذا وخطيره، أي مثله في القدر، ومنه: أخطرت بفلان أي صيرت نظيره في الخطر، وفي المثل: لا تجعل نفسك خطرا الفلان وأنت أوزن منه.

وخطر الرمح بخطر: اهتز. وخطر يخطر الشيطان من الرجل وقلبه أي أوصل وسوسة إلى قلبه.

وخطر فلان بيده يخطر كبيرة في المشي، وخطر على بالي وبالي، كله يخطر خطران إذا وقع ذلك في بالك وهمك. ومنه: الخاطر: الهاجس، يجمع على خواطر.

والخاطر: ما خطر في القلب من تدبير أو أمر [3]

فالإشراف على الهلاك، وارتفاع المكانة والمنزلة، وسوسة الشيطان في القلب، الذكر بعد نسيان، الشريف من الرجال. هي معان للخطر في اللغة، لها دلالاتها في الموضوع الذي

---

[1] حسنين محمدي بوادي، المرجع السابق، ص484

[2] رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 113

[3] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (تشر أدب الحوزة قم – إيران 1405ء 1363 في)، ج:15 ص: 493– 500. (حرف الراء، فصل: الخاء)

بين أيدينا، فالإشراف على الهلاك سببه: وسوسة الشيطان في القلب وهو معاكس لارتفاع المكانة والمنزلة، بمعين: انحطاط عن منزلة الشريف من الرجال.

الخطر اصطلاحا: إذا علمنا أن القرآن الكرم – وهو المنهل الأول لصحة الاستعمال اللغوي لم ترد فيه هذه المادة، ندرك السبب في توجه العلامة المناوي إلى استدعاء المعين اللغوي للخطر وربطه بالواقع في تعريفه الاصطلاحي حين يقول: «الخطر: الإشراف على الهلاك وخوف التلف. وخاطر بنفسه فعل ما الخوف فيه أغلب» لعله استند إلى ما ورد في قوله : «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج خاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء»، قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: يحاط أي يقصد قهر عوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه »[1]

ثانيا: المضمون القانوني للخطر الجنائي

يستدل القانون على وجود الخطورة الإجرامية في الشخص بالجريمة التي ارتكبها سابقا، كما يستدل على وجود الخطر الجنائي بالانحراف عن معايير السلوك السوي التي حددها المجتمع وافترض ها جزاء كرد فعل... هذا وقد تطور رد الفعل الاجتماعي من مواجهة جريمة كاملة الأركان تتوافر بشأنها عناصر المسؤولية الجزائية إلى مواجهة حالات لا تكتمل فيها أركان البنيان القانوني للجريمة فبعد أن كان يحمل الصيغة العقابية أصبح رد فعل وقائي يحتوي الجريمة بوجه عام، إلا أن هذا التطور لا يزال من الأمور الضائكة التي لا تزال محلى خلاف فقهي.. فهل يقتصر المشرع على تحريم ما يضر بالمجتمع، أم يتعداه إلى ما يخالف الأخلاق؟... ما يمثل مشكلة أولية في علم الوقاية تتحدد في المفهوم الذي يأخذ به عند الكشف عن عوامل الخطر الجنائى بحثي منحصرا في الفكرة القانونية أم يتوسع ليأخذ بالفكرة الأخلاقية. هذا والمضمون القانوني للخطر الجنائي يتنازعه المحامان: أحدهما اتجاه شخصي ينظر إلى الخطر بوصفه إحساس وانفعال ناجم عن موقف غير مؤكد.

يذهب أنصاره ومن بينهم Adolph Merkel إلى أنه مجرد شعور بتوقع الضرر بحس به الفرد، وليس هو الضرر المحتمل أو المتوقع.[2]

[1] عبد الحكيم حمادي، الوقاية من الخطر الجنائي في التشريعين الجنائيين الوضعي والاسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد درارية، 2016–2017، ص 114

[2] نفس المرجع، ص 122

لكن هذا الاتجاه يسوي بين الموقف الواقعي والموقع الرد على اختلاف بينهما؛ لأن النظر من خلال الموقف الواقعي يؤدي إلى القول بعدم امكان تحقق غاية معينة، بينما يظل تحقق هذه الغاية ممكنا في الوقت نفسه بالنسبة للموقف المجرد.

والاتجاه الثاني موضوعي، وهو السائد في الفقه الجنائي الحديث، يتناول الخطر باعتباره تمديدا على حق قانوني يصلح للتحول إلى ضرر إذا توافرت الظروف والعوامل اللازمة، فهو موقف مستقل عن مشاعر الأشخاص وانفعالاتهم، فقيادة السيارة بسرعة في طريق مزدحم مثلا، هو بمثابة واقع حقيقي موضوعي يتضمن خطرا حقيقيا. تدرك من هذا أن مصدر الخطر الجنائي الفعل المؤثم قانونا، والفاعل الذي يرتكب هذا الفعل. فهو الخطر المادي المنبعثة من الفعل، أو من الفاعل.

يطلق مجازا على الخطر المنبعث من الفعل في مقابلة الخطر المنبعث من الفاعل والذي يسمى بالخطورة الإجرامية.

وهو: «الضرر المحتمل الذي يهدد المصالح التي جمبها القانون». يعرفه الدكتور نجيب الحسيني بأنه: «حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بما احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر بالنسبة إلى نتيجة محتملة الخلوت». فإذا لم تكن أمام العوامل القادرة على اهتزاز الكيان الاجتماعي فإننا حينئة بصدد إمكان الضرر فقط وليس احتماله[1]

ثالثا: الاحتمال كمعيار للخطر

إذا كان الخطر هو الإنذار الجدي بالضرر فإنه لن يتوافر إلا إذا كانت عوامل الضرر موجودة بدرجة تبرز التخوف من حدوث الضرر وهي درجة الاحتمال والتي عندها يتحقق الخطر على المصالح الجنائية هي درجة موضوعية وشخصية معا بمعنى أنها تختلف من واقعة لأخرى، كما تختلف من شخص لآخر وبالتالي فلا يمكن وضع درجة حسابية ، يقال عندها أن ثمة احتمال للضرر وبالتالي يوجد خطر.

لذلك فإن درجة الاحتمال تتوافر عندما تنشأ خشية جدية من شأنها أن تنتاب الشخص العادي لو في مثل الظروف نتيجة توافر قدر ذي بال من العوامل المادية والفعلية، فالاحتمال كمعيار للخطر يتوافر عندما تكون ثمة عوامل مادية وفعلية من شأنها أن تدخل

[1] عبد الحكيم حمادي، المرجع السابق، ص 123

التخوف في نفس الشخص العادي فيما لو وجد في مثل هذه الظروف، لذلك الاحتمال كمعيار للخطر هو معيار موضوعي وشخصي معا.[1]

الفرع الثاني :الخطر والتسيير في قانون الأعمال

باعتبار أن المسير أثناء عمل التسيير يقوم بأخطاء، قام المشرع الجزائري بتجريم جريمة الإهمال الواضح في أعمال التسيير[2]، هذه الأعمال تكون قابلة للوصف الجزائي بمجرد ثبوت إهمال أو سوء في التسيير، وبشأن تجريمها فلقد شهدت عدة تعديلات، وان دلت على شيئ فإنها تدل على التط ور التشريعي الذي صاحبها في كل تعديل، اوذا كانت الجريمة بصفة عامة، تتجلى في الإعتداء على مصالح جديرة بالحماية القانونية، فإنه لإضفاء صفة الجريمة على فعل معين يستوجب توفر أركانها.

أولا: الخطر الجزائي في قانون الأعمال

والأخطار التي نحن بصدد البحث عنها هي الأخطار الجزائية في قانون الأعمال، أي الأخطار التي تأخذ بعين الاعتبار هي تلك التي يتعرض لها المسيرين كالأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين أي جرائم التسيير لنقف عند جملة من السلوكات التسييرية التي خصها قانون العقوبات والقوانين الخاصة المعنية برد الفعل الجنائي بالتجريم سواء مست تلك السلوكات غير المشروعة الأموال أو الأشخاص، أو طالت فئات أخرى من المصالح المحمية جنائيا محاولين التعرض لأخطر تلك السلوكات وأكثرها اقترافا، لاستحالة التعرض إليها جميعها لكثرتها فهي تحصى بالمئات وتعددها وتفرقها بين النصوص القانونية المختلفة بمناسبة القائمين على الإدارة والتسيير لوظائفهم ومهامهم التسييرية سواء قبيل إنشاء تلك الكيانات أو أثناء ممارستها لنشاطاتها أو بعد تصنيفها.[3]

1. التطور التشريعي لتجريم عمل التسيير

لما كان عمل التسيير يرد على الذمة المالية، فإن التطور الملحوظ الذي تشهده جرائم الاعتداء على الأموال يعكس تطور تجريم عمل التسيير، ولقد مر بثلاث مراحل، فبعد أن إستقر موقف القانون الجزائري على إعتبار الإهمال الجسيم في عمل التسيير سبب في قيام

[1] جبارة نورة، المرجع السابق، ص 10

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة التاسعة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، ص 49

[3] جبارة نورة، المرجع السابق، ص 13

جريمة سوء التسييرتراجع عنرايه وأصبح يعتد بالإهمال المتعمد في عمل التسيير كمعيار للتجريم إلا أنه لم يوفق للمرة الثانية، وفي هذا المضمار تم حصر تجريم عمل التسيير في نطاق الإهمال الواضح ، وهو ما إستقر عليه الأمر حاليا في التشريع الجزائري.

أ.مرحلة تجريم الإهمال المشروط في عمل التسيير:

عبر المشرع الجزائري عن شروط التجريم في عمل التسيير، في نص المادة 421[1] ملغاة بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 والتي جرمت كل من يحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا بالأموال العامة، وبمقتضى أحكام هذه المادة فإن المشرع نص على جريمة الإهمال في عمل التسيير، كما أرسى مبدأ تجريم وعقاب الموظف الذي يتسبب بإهماله ضررا بالمال العام، ناهيك عن هذا فلقد طبقه القضاء معلقا تطبيقه بشروط ، بحيث يجب أن يكون الإهمال بالغا، ويترتب عنه ضررا هاما بالأموال العامة، وأن يكون للضرر علاقة مباشرة بالإهمال [2]، وبذلك تم إعتبار عنصر الإهمال في التسيير شرط لا غنى عنه لتجريم عمل التسيير.

وبناء على ما سبق، اتجهت نية المشرع الجزائري نحو الإقرار بجريمة سوء التسيير، وهي الجريمة التي وسعت بعد التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب الأمر75-47 بحيث أصبحت تطارد جميع المسيرين على مستوى المؤسسات العامة بمختلف أنواعها خاصة الإقتصادية منها[3]، غير أن التجربة القضائية الناتجة عن تطبيق المادة 421 السابقة الذكر كشفت عن وجود متابعات قضائية تعسفية، تزامنت مع حملة الأيادي النظيفة ضد الإطارات المسيرة، والتي خلصت بتبرئة الأغلبية منهم بسبب عدم تقيد المحاكم بالشروط المذكورة، وبالنتيجة أسيئ تطبيق هذه المادة بحيث إستعملت مطية لشن حملات تطهير في أوساط المسيرين الإقتصاديين، والذين إستغلوا التوجهات الجديدة للإقتصاد الوطني نحو

[1] المادة 421 الملغاة تنص : يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من2.00 الى 10.000 دج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر،ضررا مباشرا وهاما بأموال الدولة أوبإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات ملغاة بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص 50

[3] كايس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الإقتصادية، رسالة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،1992، ص 236

إستقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية لإسماع صوتهم المعارض لتطبيق المادة 421 والمطالبة بإلغائها .[1]

ب. مرحلة تجريم الإهمال المتعمد في عمل التسيير:

نظرا لغموض نص المادة**421** بحيث تعتبر بمثابة سيف فوق رؤوس القائمين بعمل التسيير على مستوى المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعلى وشك الوقوع عليهم في كل الأوقات [2]، واستجابة لمساعي المسيرين الرامية إلى إلغاء هذه المادة، بادر المشرع الجزائري إلى إصلاح المنظومة العقابية، وترتيبا على هذا تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم88-26 الذي كان من أبرز نتائج تطبيقه الإلغاء الكلي لجريمة سوء التسيير، وذلك بإلغاء المادة محل التجريم، مع الإبقاء على بعض أحكامها بصورة غير مباشرة في المادة421 الجديدة كل من كانت نيته ترك المال العام للضياع والتلف عمدا[3]

من خلال ما سبق يتضح أن تركيز المشرع على القصد الجنائي لدى المسير لتجريم عمل التسيير، كان من الصعوبات التي أثارتها هذه المادة في الميدان التطبيقي، فمن شأن ذلك أن يجعل القاضي الجزائي يعتمد على الضرر، ومن ثم فإن عنصر القصد الإجرامي يفقد معناه، الأمر الذي جعل البعض يتساءل عن مدى إمكانية إستخلاص القاضي عما إذا كانت نية المسير فعلا تتجه نحو ترك المال العام للضياع والتلف عمدا، وعما إن كان سلوكه قد تعدى الخطأ وبلغ درجة الخطأ الجزائي[4].

وما هو جدير بالذكر، أن هذه المادة لم تسلم من الانتقادات التي أكدت في مجملها على وقوع المشرع في تناقض، فرغم تأكيده على الطابع الإيجابي للجريمة باستعمال مصطلح "العمد" ، فإن إقتران هذا الأخير بمصطلح "الترك" يضفي على الفعل الطابع السلبي، وهو ما أكدته الممارسة القضائية التي جرت على تطبيق المادة 422 في حالات سوء التسيير، بل حتى المشرع نفسه ساعد على سلك هذا المسلك بنصه على تناسب العقوبة

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص50

[2] كايس شريف ،المرجع السابق، ص 238

[3] حاج سعيد مديحة، الحدود بين عمل التسيير والعمل الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016-2017، ص 08

[4] سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر01-04 ، رسالة ماجستيير في قانون الاعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، 2004، ص 118

والوصف الجزائي للجريمة مع جسامة الضرر، الأمر الذي نتج عنه لجوء القضاة إلى تعيين خبراء لتقدير جسامة الضرر اللاحق بالأموال العمومية، واستخلاص القصد الإجرامي من ثبوت الضرر بدل إثبات القصد الإجرامي من تصرفات المتهم .[1]

ج. مرحلة تجريم الإهمال الواضح في عمل التسيير:

يعد الإهمال الواضح في عمل التسيير من الأعمال المجرمة التي تمس بالمال العام أو الخاص، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر[2]، ويعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ولذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة باستثناء 119 مكرر التي ظلت على حالها[3] ، ورغم إعتبار جريمة الإهمال الواضح في عمل التسيير من بين جرائم الاعتداء على الأموال، لم يهتم المشرع بتحديد مفهوم جامع ومانع لها، وقد يرجع سبب ذلك إلى أن كل جريمة معرفة طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية، ناهيك عن هذا فإن مسألة المفاهيم هي مهمة الفقه وليس التشريع، وعليه في إطار محاولة لتحديد مفهوم جريمة الإهمال الواضح في عمل التسيير لابد من تعريف كل مصطلح على حدى .

فالإهمال يفيد التهاون والقصور، أما المعنى الذي قصده المشرع بالواضح فهو:الظاهر والبين، وعليه فإنه يمكن تعريف جريمة الإهمال أنها: جريمة غير عمدية تقع نتيجة لإغفال الجاني أو إمتناعه عن الإلتزام باتخاذ الحيطة والحذر التي أوجبها القانون على الأفراد من أجل منع حدوث الضرر [4]، وبهذا فإن جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي، مهما كان النشاط المادي المكون لها، فهي تنتمي إلى نتيجة واحدة ألا وهي ما تعارف على تسميته جرائم الإعتداء على الأموال، وهي تشكل جريمة إقتصادية.

---

[1] بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص50

[2] المادة 119 مكرر : (القانون رقم 11- 14 المؤرخ في 2 غشت 2011)

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

[3] حاج سعيد مديحة، المرجع السابق، ص09

[4] إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة ، ورقة بحثية في القانون مقدم إلى هيئة النزاهة، دائرة التحقيقات ،العراق/ 2001، ص 06

2. لزوم المخاطرة الجنائية لأعمال الإدارة والتسيير

يذهب غالبية الفقه إلى أن إسناد مسؤولية الإدارة والتسيير للمسيرين وتكليفهم بالوظيفة الإدارية بالشركة أو المؤسسة معناه وضعهم في مواجهة المخاطرة الجنائية التي ترتبط بمجالات المال والأعمال ارتباطا حتميا، ولا يمكن على أساس هذا الارتباط الحديث عن الإدارة والتسيير دون الحديث عن الخطر الجزائي الأمر الذي من شأنه حملنا على القول بلزوم هذا الأخير لتلك الأعمال التسييرية.

إن المسيرين تنعقد إليهم مهام الرقابة والإشراف وتسيير الأموال والممتلكات والقائمين على تنفيذ ذلك من العمال وغيرهم، ويمكن ملاحظة هذا اللزوم باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالشركات التجارية والمنظمة للأعمال وكذا قوانين العمل وحماية المستهلك، فنجدها فضلا على تنظيمها لهذه الشركات التجارية وتلك الأعمال تحدد شروط الممارسة وكيفيتها فإنها تتضمن أحكاما جزائية تشير بالمساءلة الجنائية للمخالفين لنصوص هذه القوانين.

3. تميز بعض النشاطات بالخطورة بطبيعتها:

إن مجال الأعمال، وحركة التنمية الاقتصادية وما تتطلبه من إنشاء مؤسسات وشركات تعمل على إنتاج السلع وتسويقها وتقديم الخدمات فقد تشكل بعض الصناعات والمنتوجات خطرا استثنائيا سواء على الأشخاص العاملين بهذه المؤسسات أو المستهلكين لتلك المنتجات، كما يمكن لهذه الصناعات أو المنتجات المساس بالسلامة البيئية ويعرضها للخطر وما يصاحبه من أزمات، وأن هذا النوع من النشاطات التي تعتبر ذات طبيعة خطرة ورغم أن إقامة هذه النشاطات وممارستها تخضع للإشراف والرقابة ووفقا لأحكام القانون فإن المسيرين يسألون جنائيا عن الأضرار اللاحقة بضحاياها،[1] الأمر الذي يجعل هذا النوع من الأنشطة يشكل مخاطرة جنائية، قد تؤدي بدورها إلى قيام المسؤولية الجنائية لهؤلاء المسيرين، وهذا النوع من الأنشطة الخطيرة بطبيعتها هي التي جعلتا الفقه والقضاء الجنائيين يسعيان إلى إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ومن خلال ما تقدم ذكره، فإن المخاطرة الجنائية تتمثل في كل النتائج المباشرة أو غير المباشرة عن الأفعال العمدية أو غير العمدية للمسيرين سواء بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين تم تفويضهم للقيام بها

[1] جبارة نورة، المرجع السابق، ص 14

عنهم أو أفعال العمال الخاضعين لالتزامات السلطة السلمية لهؤلاء المسيرين أو عن خطورة هذه النتائج على الأشخاص والممتلكات أو البيئة.

المبحث الثاني: الخطر الجزائي كأساس للتجريم في القانون الجنائي للأعمال

إن خصوصية القانون الجنائي للأعمال وما لها من مميزات تنفرد بها عن باقي المواد الأخرى، طبقا لما يستلزمه هذا المجال من قواعد تتلاءم وخصوصيته، فإن هذه الأخيرة تمتد أيضا إلى ما يتعلق بقواعد التجريم في مجال الأعمال ، فضلا عن ما تنفرد به اركان الجريمة في هذا القانون وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى خصوصية كل من الركن الشرعي والمادي وكذا الركن المعنوي.

و سوف نتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول: ذاتية الركن الشرعي والركن المادي.

المطلب الثاني: افتراض الركن المعنوي

المطلب الاول: ذاتية الركن الشرعي والركن المادي.

يعد الركن الشرعي اساس كل فعل حتى يقال عنه أنه جريمة وهو ما اقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث أقر أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[1] وفي اطار الركن الشرعي تتحدد السلوكيات المعتبرة مخالفة للقانون وعليه سوف ندرس من خلال هذا المطلب خصوصية الركن الشرعي في الفرع الاول، ثم خوصوصية الركن المادي في الفرع الثاني .

الفرع الاول: ذاتية الركن الشرعي

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مبدأ دستوري استقر بجميع القوانين العقابية في كافة الدول القانونية؛ فالقانون هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات وتدابير أمنية؛ فلا يمكن مؤاخذة شخص عن فعل لا يعتبر جريمة بصريح القانون، ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون .والشرعية الجزائية بهذا تضمن الحماية القانونية للفرد ضد أي تعسف قد يلحقه من السلطة باعتبارها صاحبة الولاية في تطبيق القانون وتنفيذه.

ولعل أهم نتائج هذا المبدأ :حصر مصادر القاعدة الة في النص التشريعي وحده دون غيره من المصادر، بما يعبر عنه بمبدأ الانفراد التشريعي؛ إضافة إلى عدم إسناد أثر القاعدة

[1] المادة 01 من الامر الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

الجزائية إلى الماضي، وهو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القواعد الجزائية؛ وأخيرا عدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية أو ضرورة الأخذ بالمفهوم الضيق عند التفسير.

إلا أن هذه النتائج أو الركائز الأصولية لقاعدة الشرعية الجزائية عرفت في ظل القانون الجزائي للأعمال تراجعا وتغيرا في ملامحها، حيث أصبحت تتجه أكثر إلى تأمين نجاعة السياسة الاقتصادية وخدمة الظواهر الاقتصادية[1].

لم يكن الطريق ممهدا أمام ميلاد القانون الجزائي للأعمال، إذ لاقى اعتراض شديد من قبل رجال الأعمال وحتى من قبل بعض فقهاء القانون، مما خلق جدلا في الوسط القانوني بين رافض ومؤيد لهذا التزاوج بين القانون الجزائي وقانون الأعمال، وحتى بعد أن أصبح هذا الفرع المختلف في شرعيته قدرا محتوما، فإن ذلك أدى إلى خلق أزمة جديدة حول تحديد هويته، بسبب صعوبة الإلمام بكل ما يتعلق بموضوع القانون الجزائي للأعمال، على خلاف بعض القوانين الأخرى التي تكون أكثر تحديدا.[2]

الأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبها ، ومن ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو امتناع عن فعل، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها القانون، إذ يعتبر المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية صلاحية مباشرة في هذا الاختصاص عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه لكل قاعدة استثناء إذ يمكن للسلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة التشريعية ، وما يمكن ملاحظته في القانون الجزائي للأعمال طغيان هذا الاستثناء إلى حد يمكن القول بأن الاستثناء أصبح أصلا [3].

وبناءا على ذلك تم توسيع مجال الأعمال بالتفويض التشريعي في مجال الأعمال.

---

[1] حسن عز الدين دياب، تدخل القانون الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية :أي تطور، جندوبة طبرقة –تونس، أيام 08-09-10 مارس 2007 ، منشور، ص115 .

[2] رشيد بن فريحة،خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال – جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم – تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان،2016-2017، ص 21

[3] محمد ياسين بوزينة، خصوصية اركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01،

إن الركن الشرعي أهم ركن في وجود جريمة ما ،ونقصد في هذه الحالة مبدأ الشرعية الذي مفاده أنه لا يجوز تجريم فعل إلا إذا نص القانون صراحة على الجريمة ، كما لا يجوز توقيع على الجاني عقوبة خلافا لتلك المقررة قانونا.[1]

بمعنى أن النص التشريعي يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة ، فبوجد الركن الشرعي، توجد الجريمة وبانتفائه تنتفي هذه الأخيرة ،وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات.... " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص."...أكثر من ذلك فهو دستوري ويستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه.[2]

لعل أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الأعمال، التفويض التشريعي ،الذي يعطى التشريع لغير السلطة التشريعية مثل الإدارة مثلا التي تسن قوانين لحماية مصالحها، ومع أن التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا إلا على المخالفات ، وفي غير ما يفرض قيودًا على الحرية الشخصية، إلا أنه موجود بصور متعددة في الجرائم الأعمال كالتشريعات الجمركية نظرًا لما تتطلبه من خبرة فنية، قد لا تتوفر لدى السلطة المُ فوضة ،بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في مكافحة الجرائم الأعمال[3]، وهذا يظهر جليا في إعطاء بعض الوزارات ،والولاة ، وإدارات الجمارك هامشا من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي ،و من حيث تعيين السلع الخاضعة لرسم مرتفع ، ومن خلال تحديد المواد الحساسة [4]والمواد الخاضعة لرخصة التنقل ، فالقانون نص على هذه الأمور ولكن ترك الأمر تحديدها وتعيينها للسلطة التنفيذية.

و كمثال على ما تقدم فإن المادة 29 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة خولت للوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية بالتدخل عن طريق قرار وزاري، بتمديد

[1] عبد القادر فنينخ، جنحة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة ، عدد1 ، 2005،ص79

[2] احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 23

[3] حسنين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات ، الناشر دار النهضة العربية سنة 1989 ،ص 98

[4] مشكور مصطفى، بواب بن عامر، الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية، مجلة صوت القانتون، المجلد 07، العدد 03، 2021،ص 803

عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي [1]، والمادة 226 تعطي الحق للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة بإصدار قرار وزاري مشترك يحدد قائمة البضائع الحساسة [2]

الفرع الثاني: ذاتية الركن المادي

والركن المادي لجرائم الأعمال لا يتميز عن الجرائم العادية ، إذ يتألف من نفس العناصر المكونة للركن المادي وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية ، ولكن بالنظر لخصوصية جرائم الأعمال فقد عمل المشرع على تطبيق أحكام خاصة ، وتغليب القواعد الاستثنائية .

ذهب بعض الفقه إلى استنباط مجموعة من الخصائص التي تميز الركن المادي في جرائم الأعمال:

أ –ولعل أهمها يعود إلى ما ينفرد به نشاط الأعمال من خصائص تميزه عن غيره من الأنشطة المختلفة، إذ أكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة من ناحية، وتطلب الخبرة الفنية والدراية الكافية من ناحية أخرى[3]، مما يمكن أن يثير بعض المشاكل التي تتعلق بتفسير الواقعة المكونة للماديات الإجرامية، والمعيار الذي يستند إليه في التقديرات الحسابية[4]، وبالتالي تظهر صعوبة تحديد أي الأفعال أو الأنشطة يعتبر مشروعا، وأيها يعتبر خروجا على القواعد الاقتصادية أو التجارية أو المالية، مما يشكل عبئا ثقيلا عل كاهل القاضي للوصول إلى قناعته الكافية من أجل النطق بالحكم، إذ إن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين وليس على الشك والتخمين[5] .

ب –إضافة إلى الميزة السابقة فإن السلوك المادي في عدد من جرائم الأعمال يدور حول فكرة الغش أو الكذب وخاصة الكذب المكتوب أو المطبوع[6]، وقد يتخذ حتى صورة الكتمان البسيط. [1]

---

[1] مشكور مصطفى، بواب بن عامر، المرجع السابق، 804

[2] عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي،الطبعة الأولى،القاهرة، 2012 ، ص 89

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة ، للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص171 .

[4] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص103 .

[5] سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية – الحماية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص . 121

[6] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص104 .

ج –إن جرائم الشركات التجارية تدخل ضمن فئة الجرائم البسيطة، حيث تتكون من سلوك واحد – لا يقتضي التكرار – ق در المشرع كفايته لتحقق الصفة غير المشروعة وتوقيع العقاب، وإن كان الأمر ليس على إطلاقه بالنسبة لكل جرائم الأعمال.

ويترتب عن هذه الخصيصة نتيجة هامة تتعلق بسريان التقادم المسقط للحق في تحريك الدعوى العمومية، إذ يبدأ حساب مدة التقادم في هذه الجرائم من اليوم التالي لتاريخ ارتكاب الفعل المادي المكون لها، وهذا خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لجرائم الاعتياد، إذ يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم التالي لارتكاب أخر فعل متطلب للكشف عن الاعتياد ..[2]

د –إن أغلب جرائم الشركات تندرج ضمن طائفة الجرائم ذات السلوك التبادلي[3]، أو الجرائم المتتابعة الأفعال، [4] أي يتكون النموذج الإجرامي فيها من أفعال متعددة يصلح كل واحد منها لإقامة جريمة مستقلة، إذ يتألف كل فعل من ركن مادي وركن معنوي، لكنها تصبح مع ذلك جريمة واحدة وليس عدة جرائم تغليبا لتماثل الحق المعتدى عليه في كل هذه الأفعال، ولوحدة الغرض الإجرامي الذي يجعل من هذه الأفعال وإن تعددت ثمرة لمشروع إجرامي واحد، أي أن توافر أحدها يكفي لقيام الجريمة كما أن توافرها جميعا لا يؤدي إلى تعدد الجرائم.[5]

هـ– يجمع المشرع في نصوص التجريم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، وقد يكون ذلك في نصوص يستقل بعضها عن البعض الآخر، وقد ترد صورتي الجريمة في نفس النص.[6]

و– بعض النصوص التجريمية المتعلقة بالشركات التجارية تنص على وجوب اتباع إجراء معين أو مضي فترة زمنية محددة حتى تقوم الجريمة في حق المتهم، فالجريمة لا تقع إلا باتباع هذا الإجراء أو انقضاء تلك المدة، ومن ذلك عدم قيام مصفي الشركة عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر أمر تعيينه بالجريدة الخاصة بقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها، وعدم إيداع القرارات التي قضت بالحل لدى السجل التجاري وأيضا عدم تقديمه

---

[1] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 115

[2] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 115

[3] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص102 .

[4] مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2006، ص108 .

[5] حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص102 .

[6] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص117

عمدا خلال الستة أشهر الموالية لتعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة لانهاء عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة[1]

ز- وأخيرا فمن الخصائص المميزة في القانون الجزائي للشركات بصفة خاصة أن أغلب الجرائم تدخل في طائفة الجرائم الشكلية، التي لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، فالجريمة الشكلية لا تحتاج إلى النتيجة لتحققها، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، وتعرف بجرائم الخطر. [2]

المطلب الثاني: افتراض الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي إلا إذا ورد نص يستبعده، وفي إطار جرائم الأعمال فإن الركن المعنوي لا يحتفظ بمعاييره الأصولية، مما يسمح لنا القول أن المشرع لا يقر في الركن المعنوي لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العادي.

فهو لا يتطلب التشدد في إثبات الركن المعنوي لمثل هذه الجرائم لما لها من نتائج ضارة تلحق بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها، مما أدى القول إلى وصف هذه الجرائم بأنها جرائم مائية بحتة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي ودون الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي بصورته القصد والخطأ.[3]

ومنه برزت ظاهرة مهمة في التشريع الجزائي الاقتصادي المعاصر المقارن، تتمثل في إشغال الخطأ في الجرائم الاقتصادية خطرا مهما باعتباره ركنا معنويا لها لا تقوم بدون توفره، على نحو أورث الاعتقاد بأن الركن المعنوي في جرائم الأعمال يطغى عليه طابع الخطأ غير المقصود (المفترض)، وبذلك يتميز عن الركن المعنوي في قانون العقوبات العام، إن خروج المشرع عن أهم ركائز القانون الجنائي العام في الشق المتعلق بالركن الشرعي والركن المادي كان له الأثر المباشر على المفهوم التقليدي للركن المعنوي، وأصبحت جرائم الأعمال في ظل هذا التحول المفرط تقوم على مجرد الخطة المفترض في ظل الصفة

[1] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 118

[2] باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران-الجزائر، 2007 ، ص17 .

[3] حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 3 ديسمبر 2017، ص.280

المادية للجريمة[1]،بل أكثر من ذلك، لقد أدى تضخم النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية وتشتتها، واتجاه المشرع إلى تغليب الجدوى الاقتصادية على الحريات الاقتصادية وعلى رأسها حرية الصناعة والتجارة إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه، والذي برز بالخصوص في رغبة المشرع والقضاء على حد سواء في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.[2]

يقضي افتراض الركن المعنوي ينقل علم إثبات الركن المعنوي من سلطة الاتهام – خروجا عن الأصل إلى المتهم بافتراض اتجاه إرادته إلى النتيجة الجرمية في حالات معينة بوسيلة القرائن، وعليه إثبات عكس ذلك، لنفي الركن المعنوي ومن ثم نفي المسؤولية.

ويرجع سبب هذا الافتراض، هو أن سلطة الاتهام تواجه صعوبة في الإثبات، نظرا للدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة، أو للطبيعة الخاصة لبعض الجرائم كجرائم الأعمال. فلم بعد المجرمون أشخاصا همجيون سذج وندائيون، يقومون بارتكاب الجرائم تون احتراس، بل أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجرائم.[3]

يعتبر الأقراص التشريعي على أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها ويمكن ردها إلى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم.[4]

ومن ثم حينما يكون الاقتراض راجعا إلى حيازة أشياء معينة في تقدير المشرع، وفقا للمجني العادي للأمور، فإنه يفترض سوء نية الحائز الذي وضع نفسه في موضع الريبة والشك، إذ يفترض النص أن النتيجة متوقعة الحدوث، في نحو حكمي، لعلة طبيعة الجريمة المقترفة أو لعلة الظروف المادية التي يقع فيها الفعل وأن قصد الفاعل مقدر ومتوافر تبعا لهذا الواقع، حتى ولو لم يكن الجاني نفسه ينتظر حدوث مثل هذه النتيجة، إلا أن طبيعة

---

[1] إلياس بوزيدي ، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة_، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 84

[2] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2018–2019، ص. 48.

[3] ابوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2013، ص343

[4] إلياس بوزيدي ، المرجع السابق، ص 85

الجريمة نفسها تفرضه، بحيث يتغلب الطابع المرتبط بها على الطابع المتصل بذات الفاعل، إذ إنه يتحتم حكما على من يقترف مثل هذه الجرائم أن يكون مقدرا ومدركا بصورة واضحة وجلية توقع حدوث مثل هذه النتائج على سبيل التأكيد، وأنه بريد ذلك أصلا مع علمه به[1]

على اعتبار أنه إذا كان الأصل في الجرائم – حسب القواعد العامة – أن تكون عمديه أي تقوم على عنصري العلم والإرادة، أما الجرائم غير العمدية فهي صورة استثنائية لا تتقرر في القانون إلا بنص، فإنه يسوغ القول بأن الأصل في ذلك النوع من جرائم الأعمال أنها عمديه.

تتم المعاقبة على بعض جرائم الأعمال دون توافر اشتراط الركن المعنوي، وذلك على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي تنبني على مجرد الخطأ في التسيير وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يتميز بها الخطأ عير العمدي في مجال الأعمال.[2]

وكل هذا لا يجب القول بأن الركن المعنوي قد أهمل نهائيا، فهو موجود ولكن بصورة تتماشى وخصوصية جرائم الأعمال، وذلك بجعله محل اعتراض تشريعي بتحمل المخالف عبء إثبات عدم توافره، واعفاء القضاء من إقامة الدليل على توافر[3]

ففي المجال الجمركي، القاعدة العامة أن القصد الجنائي عنصر لازم لتقدير المسؤولية، وهو ما تؤكده المادة 281 من قانون الجمارك الجزائرية[4] بنصها لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية ، وبهذا تكون المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي بدون قصد في ظل مادية جرائم الأعمال.[5]

---

[1] محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الاقتصادي، ط2، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ص56

[2] إلياس بوزيدي ، المرجع السابق، ص 86

[3] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص178

[4] القانون 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979ء العدل والمتهم بالقانون رقم 17–04 المؤرخ في 15 فبراير 2017، ج: العدد11 المؤرخة في 19 فبراير 2017

[5] وبعد نص المادة 281 نصا مقبسا من التشريع الجمركي الفرنسي لاسيما نص المادة 369، إلا أن المشرع الفرنسي ما لبث أن تخلى عن هذه المادة، وخطا خطوة جريئة في سبيل إرساء دعائم دولة القانون وإحلال العدل بالرجوع إلى قواعد القانون العام، حيث تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 87–502 المؤرخ في 5 جويلية 1987 وبذلك لتم بعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد، وهو ما جعل من الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي إلياس بوزيدي ، المرجع السابق، ص 86

كذلك من النصوص التي يظهر من خلالها جليا موقف المشرع في عدم الأخذ بمدلول الركن المعنوي في التشريع الجمركي، نص المادة 310 المتعلق بأحكام المستفيدين من الغش، فبالرغم من تقرير مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة من طرف الغير إلا أن المشرع لا يشترط توافر القصد الجنائي لإسناد المسؤولية[1]

كما استبعد المشرع الأخذ بالقصد الجنائي في أغلب الجرائم التي تضمنها القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وإذا كان الأمر متسعا في الجرائم الجنحية فإنه أمر غير مقبول بالنسبة للجنايات أين يعاقب المشرع المتدخلين في جرائم عرض منتوج مزور أو فاسد أو سام لا يستجيب للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات المنصوص عليها بالمادة 10 من الأمر رقم 96-22 [2]– المحال يشأنها على التنظيم بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة دون أية إشارة من المشرع إلى وجوب توافر القصد الجنائي العام أو الخاص، إذ لا يشترط المشرع علم البائع بعدم استجابة المنتوج المعايير الأمن المنصوص عليها في المادة 10 والتي يحددها التنظيم لقيام المسؤولية، بالرغم من أن هذه المعايير قد تكون مرتبطة بمن أنتج السلع.

ومن هنا فإن المشرع يعتبر الركن المعنوي في جرائم الأعمال ليس منعدما تماما لكنه مفترض، إذ يكتفي المشرع في هذه الحالة يتحقق الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي، لنقوم قرينة على سوء النية لترفع عن النيابة العامة وزر عبء الإثبات، لتحوله على عاتق المتهم المستبعد في حقه حسن النية، وفيما يتعلق بجرائم الشيك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة كان موضع جدل فقهي وقضائي واسع النظر إلى الصياغة التي جاء بها نص المادة 374 من قانون العقوبات الذي فسر على أساس أن المشرع لم يستلزم لتوافر المسؤولية عن جنحة إصدار شيك ناقص، أو منعدم الرصيد نية خاصة بحيث يتوافر القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع العلم بعدم وجود رصيد قائم له، أر إصدار أمر إلى المسحوب

[1] إلياس بوزيدي ، المرجع السابق، ص 86

[2] الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتعليم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جزر، عند 43 المفرخ 10 جويلية 1996، المعتدل والمتمم

عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع، فسوء النية مفترض في حق الساحب، لأن عليه متابعة حركة رصيده لدى المسحوب عليه[1]

كما تشكل الجرائم التي تضمنها القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة تأكيدا لقاعدة استبعاد وتهميش أي دور للركن المعنوي في جرائم الأعمال، إذ وعلى الرغم من أن مصدر هذا القانون فر التشريع الفرنسي الذي يأخذ بالركن المعنوي في مثل هذه الجرائم، نجد أن المشرع الجزائري قد حور النصوص بنية استبعاد الأخذ بنية المخالف عقد تقرير المسؤولية الجزائية، خلافا للمشرع الفرنسي الذي اشترط في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة أن يكون الجاني قد تعمد بفعله الإخلال بالسعر العادي للسوق في حين جاء النص الجزائري خاليا من مثل هذه الإشارة .[2]

[1] التيجاني فاتح محمد، العقوبة في جرائم الشيك المادة 374 من قانون العقوبات، مجلة المحكمة العنباء عند خاص، ج2، 2002، ص26

[2] إلياس بوزيدي ، المرجع السابق، ص 88

الفصل الثاني

تطبيقات الخطر

الجزائي في القانون

الجنائي للأعمال

قطعت المسؤولية الجزائية شوطا كبيرا في تطورها تحت تأثير عوامل كثيرة، رجحت في النهاية صالح العمل الإنساني على حساب عوامل أخرى؛ فكان أبرز مظهر هذا التطور الانتقال من المسؤولية المادية الجماعية إلى المسؤولية الشخصية ، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة يظل بمنأى عن عقوبتها.

ومع هذا فإن الاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية أضحت تستوجب ألا يقف الجزاء عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الإجرامي، بل من المتعين تتبع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة.

فأصبح مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بهذه الأفكار محلا للجدل الفقهي المشكك في حقيقته، إذ يرى البعض أن هذا المبدأ بدأ في الانكماش والضمور نتيجة إقرار حالات استثنائية عديدة لدرجة أمكن معها القول أنه قد أفرغ عمليا من محتواه .وظهر ذلك خصوصا في مجال القانون الجزائي للأعمال، نظرا لخصوصية جرائمه وسعيا لتحقيق حماية أوسع للمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية من مخاطر تلك الجرائم.

و سوف نتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الخطر الجزائي في جرائم الأعمال

المبحث الثاني :جرائم المسيرين ومدراء الشركات

المبحث الأول: الخطر الجزائي في جرائم الأعمال

تتسم جرائم هذا القانون أنها ترتكب من طرف رجال الأعمال والأشخاص ذوي النفوذ الاقتصادي والسياسي، كما تقع هذه الجرائم في حيز الإخلال بقواعد التجارة والأعمال، وتختلف عن الجرائم التقليدية التي تخلف أضرارا جسدية و نفسية، ويكون تحقيق الربح المادي غير المشروع هو الغاية من ارتكاب جرائم الأعمال ،بمعنى أن جرائم قانون الأعمال تختلف عن الجرائم العادية في أن هذه الأخيرة تختلف عادة أثارها في الضحية فقط ، أما جرائم الأعمال فإن أثرها يمتد إلى الاقتصاد بشكل عام .

و سوف نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جرائم رجال الأعمال

المطلب الثاني: مسؤولية كل من المنتج والمحترف والوسيط

المطلب الأول: جرائم رجال الأعمال

برز هذا بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة في الدول التي تبنت الاقتصاد الموجه، وانه على خلاف ما تبناه الكثير من الكتاب ، فإن الجريمة الاقتصادية تمتد جذورها الى زمن بعيد في التاريخ .فقد اهتمت جميع دول العالم منذ القدم بتنظيم اقتصادها وفرض قيود على النشاط الاقتصادي فقد عثر في مصر القديمة وعند الاشوريين واليونان والرومان وغيرهم على قوانين اقتصادية تحدد أسعار بعض السلع والخدمات وتنظم التسعير والموارد التنموية وتجارتها وتضع شروطا للمقاييس والمكاييل والاوزان وتعاقب المخالفين بعقوبات إدارية أو جزائية، وذلك ما يدفع للقول بان الجريمة الاقتصادية والمالية ليست وليدة الاقتصاد المعاصر.[1]

الفرع الاول: الاصول التاريخية لجرائم رجال الأعمال

لكن الجرائم الاقتصادية والمالية مسها التطور في الثلاثين عاما الأخيرة من القرن العشرين بسبب ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وانتقال النشاط الاقتصادي الى سيطرة الشركات عبر الوطنية، فظهرت أنماط أخرى من الجرائم الاقتصادية والمالية العصرية أو المستحدثة مثل جرائم الاحتيالات المالية وجرائم النقد والتهرب الجمركي وجرائم عالم

[1] حاجي نصيرة، الايطار القانوني بجريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص: القانون الجنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي . 2014 . ص 6

الاقتصاد الخفي كتبييض الأموال ...الخ. وبفعل ذلك أدت التطورات الاقتصادية في العقود الأخيرة الى بروز شركات ومؤسسات اقتصادية عملاقة ومؤسسات مالية وبنوك تتعامل بملايير الدولارات كل يوم وفي هذا الوسط نشأت جرائم جديدة ارتبطت بالمال والاعمال واطلق عليها: جرائم الياقات البيضاء ، حيث أن مرتكبيها من أصحاب المراكز المرموقة في المجتمع أو من ذوي المستويات العلمية الرفيعة.[1]

و قد عرف هذا النوع من الجرائم انتشارا كبيرا وعدت مخاطره وأضراره كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي محليا ودوليا ، إلى جانب ما تخلفه جرائم تبييض الأموال والفساد المالي واشكال الجرائم المالية والاقتصادية الأخرى.كما انه من الصعب الادعاء بأن هناك اتفاقا حول مفهوم واحد للجريمة الاقتصادية والمالية خاصة إذا علمنا تشعب هذا المفهوم وتداخله بين ماهو اقتصادي ومالي؛ والارتباط بين هذا النوع من الجرائم وجرائم ذوي الياقات البيضاء (جرائم الاعمال) والجرائم المنظمة العابرة للاوطان.

وهناك من الفقهاء من يستعملون مصطلح القانون الجنائي للاعمال ويعتبرونه شاملا للجرائم التي تدخل ضمن القانون الاقتصادي والقانون الضريبي وقانون العمل وقوانين التعمير والبيئة.و من امثلة هذه الجرائم: الغش الجبائي- الغش الجمركي- الغش المالي- خيانة الأمانة-الفساد-جرائم الاعلام الالي-جرائم البورصة-تبييض الأموال، وهذه الجرائم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر معهد الدراسات العليا في الامن الداخلي الفرنسي IHESI عام 1999 وذلك في سعيه من خلال دراسة قام بها لمحاولة ضبط مفهوم اتفاقي للجنوح الاقتصادي والمالي العابر للاوطان.و على ضوء ما سبق فإن الجرائم الاقتصادية والمالية تقع تحت طائلة القانون الجنائي للاعمال ، على اعتبار أن هذه الجرائم مرتكبوها هم من رجال الاعمال (الياقات البيضاء).

و منه فإن جرائم رجال الاعمال (الياقات البيضاء) يحددها معياران هما: المؤسسة وصفة الفاعل بمعنى أن هذه الجريمة: [2]

- يرتكبها أشخاص ذوو مكانة اجتماعية.

[1] علي حميد هندي العلي، جرائم ذوي الياقات البيضاء وآثارها على النظام المالي والإداري للمؤسسات الحكومية العراقية "دراسة تحليلية"، مجلة الدنانير، العدد الثالث عشر702 /، 2018، ص 250

[2] عبود السراج ،" جرائم أصحاب الياقات البيضاء" ، مجلة الحقوق و الشريعة ، ، السنة الأولى، العدد02 ، الكويت ، 1977، صص89-118

– و بمناسبة ممارستهم لنشاطهم المهني.

بعكس الجريمة الاقتصادية التي تتجاوز المعياران السابقان حيث انها يمكن ان ترتكب خارج أي اطار منظم ، كما انها يمكن أن ترتكب من طرف غير فئة رجال الاعمال.

لكن ارتكاب الجريمة الاقتصادية يتم من خلال اسلوبان :

الأسلوب الأول: يتمثل في الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال (الياقات البيضاء) أثناء ممارستهم وظائفهم المهنية.

و**الأسلوب الثاني:** يتجلى في الغش في السلع والخدمات أو توفير السلع والخدمات بطرق مشبوهة او غير مشروعة والتي غالبا ما ترتكب من طرف الإجرام المنظم.

وفي هذا الصدد يقدم **مارتنيز بيريز** تعريف ثانيا للجريمة الاقتصادية والمالية بأنها المخالفات المرتكبة من طرف اشخاص من مستوى اجتماعي اقتصادي عال ، من خلال ممارستهم أنشطتهم المهنية وبالقيام بخيانة الأمانة ، المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية ويلحقون ضررا أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر.[1]

الفرع الثاني: أركان جرائم رجال الأعمال

في الغالب تحدد القوانين الجنائية وتحصرها في توفر الركنين المادي والمعنوي:

فالركن المادي لاي جريمة هو الفعل الاجرامي أو الواقعة الاجرامية أو الاعتداء المادي الذي ينصب على الشيئ المحمي بالقانون.و يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية والفعل قد يكون فعلا او امتناعا.

أما **الركن المعنوي** فهو يمثل الجانب الذاتي للجريمة ويعبر عن الصلة بين النشاط الذهني للفاعل وبين نشاطه المادي ويعتبر متوفرا متى صدر عن إرادة آثمة .

فإلى أي مدى تتوافر هذه الأركان والعناصر في جرائم رجال الاعمال؟:

اولا: الركن المادي في جرائم رجال الاعمال:

كما ذكرنا سابقا الركن المادي هو المبنى الظاهر للجريمة متمثلا في السلوك الاجرامي الذي يصنع المشرع لاجله عقابا إذ بمقتضاه تأخذ الجريمة مظهرها كفعل خارجي يجسم القصد الاجرامي ويترتب على تحديد الركن المادي للجرائم نتائج كثيرة منها ما يتعلق بالكيفية التي تقع بها الجريمة.

[1] علي حميد هندي العلي، المرجع السابق، ص 251

وما يلاحظ في جرائم رجال الاعمال هو سيطرة الجرائم السلبية حيث يغلب عليها ظاهرة تجريم الأفعال السلبية والتي تقوم أساسا في حالة عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم اتباع الإجراءات التي ضبطها المشرع على وجه التحديد وتبعا لذلك فإن أساس التجريم هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة الاقتصادية موضوع الحماية. ولقد اجمع فقهاء القانون الجنائي على أن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر متلازمة وهي تباعا عنصر السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة السببية غير أنه من الملاحظ في اطار الجرائم المالية والاقتصادية التي يرتكبها رجال الاعمال وجود اخلال بجملة هذه العناصر إذ ينصرف التجريم في الغالب الى نتائج خطيرة ومحتمل وقوعها أو حصول ضرر منها ومن هذا المنظور يمكن تصنيف جرائم رجال الاعمال من ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما تسمى بالجرائم الشكلية والتي يتم فيها الاكتفاء بالسلوك الاجرامي الذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الاجرامية التي يصبو اليها الجاني بالرغم من ان هناك أيضا جرائم إيجابية يرتكبها رجال الاعمال مثل الرشوة وغيرها. [1]

ثالثا: الركن المعنوي:

الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي إلا إذا ورد نص يستبعده وفي اطار جرائم الاعمال فإن الركن المعنوي لا يحتفظ بمعاييره الأصولية ودائما يتميز بالتخفف في إثباته وذلك لأن المشرع يغلب المصلحة والجدوى الاقتصادية على الشخصية وذلك أدى إلى التخفف في اثبات الركن المعنوي حيث أن حرص المشرع على تحديد السلوك المفروض على الافراد جعل سلطة الاتهام وسلطة الاشراف على القطاع الاقتصادي والمالي يحظى بمركز قانوني متميز في اطار الدعوى فليس من الضرورة أن تتجه إرادة الجاني إلى الاضرار بخزينة الدولة أو الاقتصاد الوطني بعدم القيام بما أوجبته التراتيب الاقتصادية.

و المعلوم أن الأصل في المسؤولية الجنائية انها تقوم على اليقين غير أن ضرورة توفيق قواعد التشريعات مع طبيعة الظواهر الاقتصادية التي تحميها تقتضي أحيانا التحقق في

[1] أحمد عوض بلال ، الاثم الجنائي ، دار النهضة، القاهرة، 1988، ص15.

المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية لجريمة الحق العام وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس خصائص هذه الجرائم.[1]

حيث أن صعوبة إثبات القصد الاجرامي يمكن أن يمثل عائقا حقيقيا عند العقاب. وتأسيسا على ما سبق فإن جرائم رجال الاعمال لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الجنائي بل إنه مفترض توافره بمجرد وقوع الجريمة وعلى الفاعل إثبات العكس. وهذا ولا يمكن من القول بأن الركن المعنوي مهمل فهو موجود بصورة تتماشى وخصوصية الجرائم. وذلك يجعله محل افتراض تشريعي يكون الجاني متحملا لعبء إثبات عكسه.

المطلب الثاني: مسؤولية كل من المنتج والمحترف والوسيط

نصت المادة 09 من القانون رقم09 –**03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة أن تكون كل المنتوجات المعروضة للإستهلاك مضمونة، وعرفت 13 في فقرتها الثانية عشر من نفس القانون على أن المنتوج هو : كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل خطرا أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"، غير ان المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يحدد معيار الخطر الذي يهدد سلامة المستهلك، إلا أنه وبالرجوع الى المادة 11 من نفس القانون بالرجوع إلى المادة 11 من القانون السالف الذكر، يتبين لنا أن المشرع قد قصد بالأمن والسلامة، أن يلبي المنتوج الرغبة المشروعة للمستهلك فيما يخص طبيعة المنتوج وخصائصه، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون الإستهلاك.

الفرع الأول: مسؤولية المنتج

اقر الدستور الجزائري في نص المادة 39 من التعديل الدستوري سنة 2020:" تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان، ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنو ي أو أيّ مساس بالكرامة". [2]

ولقد نصت المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك مراعاة سلامتها والسهر على عدم

[1] محمد نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ،ط3، دار النهضة ، القاهرة، 1986، ص129.

[2] المرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستو ري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج.ر عدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر سنة2020 .

إضرارها بالمستهلك وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى الالتزامات المترتبة على المتدخل فيما يخص ضمان السلامة الغذائية للمستهلك.

أولا: ضمان سلامة المواد الغذائية أثناء إعدادها وقبل وضعها للاستهلاك

يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الالتزام بالنظافة في إطارها العام والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ومطابقتها، وعلى الأخص احترام مبدأ إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على عدم إضرارها بصحة المستهلك بشكل عام[1]

1. ضمان سلامة المواد الغذائية عند تكوينها:

أ.نظافة المستخدمين في مجال الإنتاج الغذائي: يعتبر المستخدم في مجال تصنيع المواد الغذائية من اكبر الأسباب التي تؤدي إلى تلويث وفساد المواد الغذائية نتيجة لاحتكاكه المباشر بالمادة الغذائية وملامسته لها، ومن هنا وجب على المتدخل أن يكون صارم فيما يتعلق بنظافة مستخدميه، فضلا عن أماكن ومحلات التصنيع والمعالجة والتخزين...الخ.

وعلى هذا الأساس جاء المرسوم التنفيذي رقم91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وضبط هذه المسألة من خلال اشتراط توفر اليد العاملة في مجال الإنتاج الغذائي على الشروط الصحية وهو ما قضت به المادتين 23 و24 من هذا المرسوم[2]

- الخضوع لواجب العناية الفائقة بنظافة ثياهم وأبدانهم بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية.
- يجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية.
- عدم إتيان التصرفات والعادات غير الصحية التي يمكن أن تؤثر على النظافة وسلامة المادة الغذائية ومحيط العمل بها كالتدخين، تناول التبغ، تناول الطعام والبصق.
- الخضوع لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة من طرف وزارة الصحة والسكان.
- امتلاك الشهادات الطبية كدلالة على تنفيذ الالتزام بإجراء الفحوصات الطبية الدورية من جهة وعلى الحالة الصحية لكل مستخدم من جهة أخرى.

---

[1] جمال رواب ، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012 ، ص185

[2] هناء نوي، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 13 ، جامعة بسكرة ، ص555

ب. ضمان سلامة المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا: لقد أصبحت الهندسة الوراثية من تحديات الألفية الجديدة حيث تعمل على معالجة المشكلات الزراعية التي عجزت التقنيات التقليدية عن حلها، مما ترتب عنها صراعات بين الدول النامية والدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات، من اجل السيطرة على الموارد الوراثية فظهرت الجارة الحيوية كنوع جديد من الأعمال في مجال التجارة والاقتصاد الدولي نتيجة للوتيرة المتسارعة التي عرفتها الثورة العلمية في عصرنا الحاضر[1]

وتخوفا من الأخطار المحتملة للهندسة الوراثية، اصدر المشرع قرار مؤرخ في 24 دسيمبر 2000 يحظر استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال النباتات المعدلة وراثيا، كما ألزم المشرع الجزائري حصول المنتج على ترخيص لإنتاج النباتات ذات الاستعمال الفلاحي، تمنحه السلطة المكلفة بالصحة النباتية، بعد استشارة اللجنة المكلفة بمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي[2]

كما نص المشرع في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في10 يناير 2011 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-247 المؤرخ في 09 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكيفيات وشروط تسجيلها على انه يمنع تسجيل الأصناف المعدلة وراثيا ضمن الفهرس الرسمي المحدد للخصائص التقنية لأنواع وأصناف البذور والشتائل وهو ما يؤكد موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمواد الغذائية المعدلة وراثيا.

ج- تجنب وضع مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة: تدخل المشرع في هذا الشأن وألزم المتدخل بإمكانية وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات ولكن بكمية مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية[3]

ويقصد بالملوثات المسموح بها تلك الجراثيم والعناصر الميكروبيولوجية التي تلوث المادة الغذائية ولكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك باعتبار أن إضافتها تكون ملزمة لإنتاج المادة الغذائية، على سبيل المثال حددت المادة 08 من القرار

[1] نبهات بن حميدة ، ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات والسياسية، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي،الاغواط، 2016 ، ص379

[2] نبهات بن حميدة، المرجع السابق، ص388

[3] المادة 04 من القانون 09-03

الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه على عدد البكتيريا الإجمالي والكثافة ونسبة المواد الدسمة الضرورية لإنتاج الحليب وإلا اعتبر الحليب غير سليم وضار بصحة الإنسان، كما نصت نفس المادة على ضرورة عدم احتواء الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30 درجة مئوية.

د- التقيد بالمضافات الغذائية المسموح بها: تتنوع أهداف استخدام الإضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة والحاجة إليها، ويقصد بالمضافات الغذائية المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، وإنما تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل صناعتها وإنتاجها[1]

و لقد سمح المشرع بإضافة هذه المضافات في المواد الغذائية إما لأنها لازمة لحفظها كالمواد الحافظة التي تلعب دورا هاما في إطالة مدة حفظها وثبات طعمها وتأخير حدوث الفساد الميكروبي للمادة الغذائية[2]، أو من اجل تحسين مظهرها وجاذبيتها عن طريق ما يسمى بالملونات، باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في التأثير على السلوك الشرائي للمستهلك.

2. ضمان سلامة المواد الغذائية بضمان سلامة المواد المعدة لملامستها: نصت المادة 07 من القانون رقم09-03 على ضرورة حماية سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامستها والتي يمكن أن تؤدي إلى إفسادها مما يشكل خطرا على سلامة المستهلك.

فلا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، ولقد حدد المشرع كيفيات ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد[3]، ومن هنا يتعين على المتدخل ضمان سلامة

[1] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم12 -214 المؤرخ في 05 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المادة الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، جريدة رسمية رقم30 مؤرخة في 16 ماي2012

[2] نوال شعباني ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص55

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 09 جانفي 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية رقم 04 ، بتاريخ 23 جانفي1991

المواد المعدة لملامسة الأغذية عن طريق الالتزام بشروط تنظيفها لتصبح جاهزة لتلامس هذه الأخيرة.

3. ضمان سلامة المواد الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم: فيما يخص التجهيز فقد نص المشرع في المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها، حيث يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها ومن هنا حتى يضمن المتدخل سلامتها وجب عليه أن يحرص على عدم احتواء هذه التجهيزات التي تدخل في عملية التعبئة والتغليف على ما يفسد المواد الغذائية، ففي مجال القواعد الخاصة بالتغليف، اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 04-2010 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال[1]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم91-04 على ضرورة الالتزام بمواصفات تقنية لتوضيب الأغذية المنتجة أو المحضرة حيث يجب على المتدخل مراعاة المسائل التالية:[2]

- توضيب المادة الغذائية في تغليفات أو أوعية تكون نظيفة، نقية، عازلة للرطوبة مغلفة وذات سعة كافية لمقدار أو كمية المادة المحفوظة.
- عدم استعمال أوعية أو تغليفات يمكن أن ينجر عنها تغيير غير مقبول في تركيب المادة الغذائية أو فساد خصائصها العضوية الثابتة.
- عدم استعمال أوعية أو تغليفات سبق وأن لامست منتجات أخرى غذائية أو غير غذائية.
- يمنع استعمال ورق الجرائد مكان علاف الرزم التي تفرض ضرورته طبيعة المنتوج الغذائي.
- وجوب أن توضب المادة الغذائية في شروط من شأنها أن تمنع أي تلوث أو فساد أو تدهور لها أو تنام لجراثيم دخيلة فيها.

اما فيما يخص التسليم المادة الغذائية التي تعتبر المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج الغذائي للاستهلاك، فهي تعتبر بدورها من الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل، حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 عند عملية عرض الأغذية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، جريدة رسمية رقم 47 ، بتاريخ 28 جويلية 2004

[2] هناء نوي، المرجع السابق، ص58

للاستهلاك على أنه يجب حماية الأغذية الجاهزة عند بيعها عن طريق غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي ويحميها من جميع أنواع الملوثات[1]

ثانيا: ضمان سلامة المواد الغذائية بعد وضعها للاستهلاك

لا تقتصر حماية المستهلك في مجال المنتوجات الغذائية على مرحلة إعدادها وتكوينها بل تمتد إلى مرحلة ما بعد عرضها للاستهلاك وهو ما يظهر بوضوح من خلال تقرير حق المستهلك من خلال إلزام المتدخل بإعلامه بكل ما يتعلق بالمنتوج.

باعتبار أن عدم التكافؤ في العلاقات بين المستهلكين والمحترفين يعود بالدرجة الأولى إلى عدم مساواة إعلامهما، فالمتدخل على دراية تامة بالمنتوج في حين أن المستهلك هو عادة شخص بسيط لا تتوفر لديه الخبرة والدراية اللازمتين للعلم والإحاطة بالمعلومات الهامة والضرورية بالمنتوج.

يقابل حق المستهلك في الإعلام، التزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قراره وهو على بصيرة، ومن بين الطرق المعتمدة لإعلام المستهلك بالمنتوج ما يعرف بالوسم.

الفرع الثاني :مسؤولية المتدخل

لضمان سلامة المستهلك فإن المتدخل لا يكتفي بإعلام المستهلك بخصائص المنتوج الغذائي ومميزاته، وإنما عليه أن يعلمه أيضا بكل المخاطر التي تنتج عنه، لذلك فإن تقدير سلامة المنتوج قد يتمثل في طريقة عرضه من خلال الوسم، واعتبر أن كل نقص في البيانات الخاصة باستهلاكه عيب فيه[2]

لذلك اعتبر البعض أن الالتزام بالإعلام يتفرع من الالتزام بالسلامة ويعد تطبيقا خاصا لهذا الالتزام العام الذي يهدف إلى توفير الأمان للمستهلك من مخاطر المنتوجات، واعتبر الالتزام بالإعلام الخطوة الأولى لتحقيق الأمان اللازم للمستهلك ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان هذا الأخير عالما بخصائص السلعة وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنشأ عنها ووسائل الوقاية منها، مما يبين أن هناك ارتباط وظيفي بين الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة، وهذا الارتباط أصبح أداة فعالة لضمان السلامة الجسدية للمستهلك.

[1] نوال شعباني، المرجع السابق، ص57

[2] حامق ذهبية ، الإلتزام بالاعلام في العقود ، رسالة دكتوراه تولة في القانون الخاص جامعة الجزائر، 2009 ، ص175

وبهذا الصدد فإن توجهات المشرع كانت متوافقة مع هذا الطرح إلى حد كبير، فقد أشارت المادة10 في فقرتها الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الى أنه" :يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه"... وفي نفس المنوال أشارت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203[1] الى أنه" :يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة وذلك طيلة مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة."

هذا بالنسبة للقواعد المنظمة للالتزام بالسلامة، أما فيما يخص القواعد المنظمة للالتزام بالإعلام فقد أشارت المادة 3 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 13-378[2] الى أن : "الخصائص الأساسية :المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك ... والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج"... ، وهذا ما يستنتج من خلال النصوص السابقة أنه فعلا هناك ارتباط بين الالتزام بالسلامة والالتزام بالإعلام.

لذلك يمكن للالتزام بالإعلام أن يلعب دور الالتزام بالتحذير ويظهر من خلال التنبيهات التي تظهر في الوسم عن الأخطار المحتملة المرتبطة بالمنتوجات، فعلى سبيل المثال أشارت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم13-378 السالف الذكر على أنه " : يجب أن توضع على الوسم وبوضوح في المواد والمكونات الغذائية المعروفة بتسببها في الحساسيات أو الحساسيات المفرطة".

والملاحظ أيضا أن المشرع قد شدد على وجوب مراعاة التاريخ الأقصى للصلاحية لبعض المنتوجات الغذائية السريعة التلف بذكر التاريخ، اليوم والشهر وشروط الحفظ الخاصة بها [3].

[1] الرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات المؤرخ في 2012/05/06 ، ج.ر. عدد 28 الصادرة بتاريخ 2012/05/09

[2] المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك مؤرخ في 2013/11/09 ، ج.ر. عدد 58، الصادرة بترايخ 2013/11/18

[3] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378

كما شدد أيضا على إلزامية الإشارة إلى احتياطات الاستعمال بالنسبة إلى المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، والتأكيد في الوسم على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد [1]، والعلة في ذلك أن الاغذية بعد أن يزال عنها التجميد المكثف يجب طهوها مباشرة، لأن تركها يتسبب في انتشار الميكروبات الممرضة عليها بسرعة، فان أعيد تجميدها بهذا الوضع سوف تبقى تلك السموم بها، لذلك يجب التخلص منها ان لم يتم طهوها وهذا حماية لصحة المستهلك.[2]

لذلك فالإعلام الإجباري الذي أصبح يقدم للمستهلك لم يعد محصورا في ذكر البيانات المتعلقة بخصائص ومميزات المنتوج، بل شمل أيضا التركيز على تنبيه المستهلك من الأخطار المرتبطة بهذا المنتوج، وأن تكون جميع هذه البيانات محررة باللغة العربية أساسا،كما يمكن استعمال لغة أخرى سهلة الفهم للمستهلك، وأن تكون ظاهرة ومرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها [3]، لآن هذه التصرفات هي من النظام العام الاقتصادي [4]لايمكن مخالفتها، لأن السلطات العمومية المعنية تسهر على فرض ومراقبة مدى احترام المتدخلين للنصوص التشريعية التي تنظم هذا الموضوع.[5]

الفرع الثالث، مسؤولية الوسيط(الناقل أو الموزع)

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل أو التخزين، أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها، والمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل أو الموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك، ويثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، وأن تأثيره وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل أو الموزع للشروط والوسائل

---

[1] المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي

[2] مصطفى بوديسة، حامق ذهبية، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، رسالة الماجيستير في الحقوق فرع :حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر، 2015، ص 31

[3] المادة 7 من نفس المرسوم

[4] بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص76

[5] مصطفى بوديسة، حامق ذهبية، المرجع السابلق، ص 31

القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.[1]

الفرع الرابع: مسؤولية المستورد

لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية، وفرض عليه أن يبحث في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، وتدعيمها لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص وفحص معمق، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلعة المستوردة إلى الجزائر.

[1] جبارة نورة، المرجع السابق، ص 26

المبحث الثاني :جرائم المسيرين ومدراء الشركات

ما تجدر الإشارة اليه ان المشرع الجزائري ورغم انه اضفى على المؤسسة العمومية الاقتصادية الطابع التجاري الى انه خصها بجزئية عامة تتمثل في اشراك العمال في مجلس الإدارة طبقا لما نصت عليه المادة 02 – 05 من الامر 04 – 01 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية التي نصت على ضرورة ان يشمل مجلس الإدارة او مجلس المراقبة حسب الحالة على مقعدين لصالح العمال الاجراء حسب الاحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل ,والتي تقتضي ان يتم اختيار هؤلاء العمال من قبل لجنة المشاركة هذه الأخيرة التي جاءت كفكرة بديلة لفكرة مجلس العمال مع صدور القانون رقم 11 – 90 المتعلق بعلاقات العمل[1] .

و سوف نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للمسير

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية لمدراء الشركات

المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للمسير

تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية اذا ارتكبو فعل من الأفعال التي يجرمها القانون فمسؤوليتهم الجنائية تخضع للاحكام العامة في القانون الجنائي كما تخضع لاحكام خاصة بها تتمثل في افراد قانون خاص بالجرائم المرتكبة من طرف المسيرين بالإضافة الى اتساع نطاقها اتساعا ملحوظا في الاسناد الى فعل الغير, كما ان اسناد المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية له ضوابط جاء بها التعديل لرفع التجريم عن فعل التسيير[2].

لاشك أن جنوح بعض المسيرين في إطار ممارستهم لأعمالهم قد يدفعهم لارتكاب بعض الجرائم التي تعد من قبيل جرائم القانون العام الماسّة بالأموال، وفي هذا النوع من الجرائم لا تختلف جريمة المسير عن جرائم بقية الأشخاص الذين قد تشكل أفعالهم تعديا على مصالح محمية جزائيا تتمثل في انتهاك حرمة أموال الغير وضرورة حمايتها وردع

[1] عائشة حجاب ,المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية ,أطروحة دكتوراة ,جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2019 ,ص20

[2] يوسف عقون ,المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري ,مذكرة ماستر ,جامعة العربي بن مهيدي,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,الجزائر , 2014 ,ص35

مرتكبيها سواء بالعقوبات أو بغيرها من أساليب ووسائل رد الفعل الجنائي، وأهم هذه الجرائم:[1]

الفرع الاول: جريمة خيانة الامانة

باعتبار أن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي ترد على الأموال، فهي بذلك تقترب وتتشابه مع جرائم السرقة والنصب، أضف إلى ذلك فإن المشرع قد ألحق بجريمة خيانة الأمانة جرائم أخرى تتطابق معها في بعض العناصر وتختلف عنها في البعض الآخر، كما أن جريمة خيانة الأمانة كباقي الجرائم الأخرى مستقلة وقائمة بذاتها، مما يجعلها تتطلب توافر أركان لقيامها واكتمالها.

1. الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من **3** عناصر وهي :

أ. **الإختلاس أو التبديد** :عرفه الأستاذ الدكتور احسن بوسقيعة بقوله: "أنه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك"[2]، وعرفه الدكتور أحمد أبو الروس بقوله:"هو إضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف الملاك"[3].

كما عرفه الدكتور محمد علي جعفر بأنه: " تغيير نية حائز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة إلى حيازة كاملة، أي اتجاه النية إلى تملك المال والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للموظف"[4]. ويختلف مدلول الاختلاس في المادتين 29 و41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له، وكذلك فإن مدلول الاختلاس في الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 و41

[1] جبار نورة، المرجع السابق، ص 29

2 احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين و جرائم الأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، ، ص 26.

3 أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص843.

4 علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 49.

من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يختلف عن مدلول في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، وإن كانت هذه الجريمة الأخيرة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة[1]. وقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها في 27 فبراير 1968 "أن الموظف إدارة البريد والمواصلات الذي يختلس حوالة بريدية من المفروض تسليمها إلى صاحبها يرتكب جريمة اختلاس أموال عمومية لا جنحة خيانة الأمانة "[2].

والاختلاس هي الصورة الوحيدة للركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص كما أسلفنا، عكس الاختلاس في القطاع العام فله ثلاثة صور أخرى هي الإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق، يتحقق **الإختلاس** بتحويل الشيئ من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك ، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر إستلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتقظ بها.

ب.التبديد: ولقد عرفه الدكتور جيلالي بغدادي بأنه التصرف في المال بأي وجه من أوجه التصرفات سواء كان تصرفا قانونيا كالبيع والهبة أو تصرفا ماديا باستهلاكه، وعرفه الأستاذ الدكتور احسن بوسقيعة بأن التبديد يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيه بالهبة أو البيع، كما يأخذ التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل[3]. ويتضمن التبديد بالضرورة اختلاس الشيء، فهو تصرف لاحق للاختلاس[4].

أما **التبديد** فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيئ الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن ، مثل الموثق الذي يتخلى عن

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص49.

[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 26 و27.

[4] نفس المرجع السابق، ص20.

الوثائق التي استلمها بصفته هذه ، وكذا الشخص الذي يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الإستعمال ويتركها في الطريق العمومي .

– وفي كلتا الحالتين الإختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالإستهلاك والتخريب والبيع ...إلخ

غير أنه لا يعد تبديدا ولا إختلاسا التأخر في رد الشيئ المؤجر ، وهكذا قضى في فرنسا بعدم قيام جريمة خيانة الأمانة في حق من إستأجر سيارة وتأخر في ردها .

ب. محل الجريمة :يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية ، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة **376** ق ع وهي : الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الأوراق المالية ، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف " أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي إلتزام أو إبراء " .

ولا يهم أن تكون حيازة الشيئ مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة أؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة . أما العقارات فلا تكون محلا لخيانة الأمانة فلا يعد خائنا للأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده عن الأرض بعد إنقضاء مدة الإيجار .

في حين تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا والعقارات بحكم الاتصال إذا فصلت عن المال الثابت كالأبواب والنوافذ .

ج. تسليم الشيئ :أي أن يكون محل الجريمة قد دخل في الحيازة الناقصة للجاني التي تتحقق بسيطرته الفعلية عليه، وتفترض الحيازة الناقصة أن تسلم الجاني لمحل الجريمة ليس على أساس أنه صاحبه وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه، وأنه ملزم بالمحافظة عليه واستعماله في الغرض الذي عينه صاحبه في حدود ما يرخص به القانون. ولا يهم الأساس[1] الذي يتم عليه تسليم محل الجريمة ولا الطريقة أو الوسيلة التي يستلم بها، فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل.

والأصل أن يستلم الجاني محل الجريمة بمحض إرادة واختيار صاحبه، كما في التسليم الذي يتم بناء على عقد من عقود الائتمان، ولكن من الجائر أن يعهد بمحل الجريمة إلى

[1] يرى الأستاذ الدكتور احسن بوسقيعة أن الأصل أن يتم التسليم على أساس عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، لا سيما عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل الجنحة على وضعها هنا لا تعد أن تكون إلا صورة من صور خيانة الأمانة شدد المشرع عقوبتها اعتبارا لصفة الجاني، د/ احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 29.

الجاني بناء على طلبه ثم يستولي عليه بعد ذلك، كما هو الحال بالنسبة لرجل الشرطة القضائية الذي يحجز محل الجريمة كدليل إثبات ثم يختلسه بعد ذلك[1]. تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيئ ، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم ولكن لا يشترط أن يحصل التسليم من شخص آخر كالوكيل أو الخادم أو موظف البريد .

و يجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها ، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة **376** ق ع وكلها عقود عمل .

و يشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من العقود على سبيل الحصر[2]

ب. الركن المعنوي :

إن خيانة الأمانة هي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في إتجاه إرادة المتهم وانصرافها لإرتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك .

و إلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله " بسوء نية " .

ج. الضرر : إشترطت المادة **376** ق ع لقيام الجريمة أن تصاب الضحية بضرر ، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيئ حيازة مؤقتة أو حيازة مادية[3]، و قد يكون المشرع قد أراد بذلك حماية كل شخص له حق على الشيئ ، كصاحب حق الإنتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر وغير ذلك .

و لا يشترط أن يتحقق الضرر فعلا فيكفي أن يكون محتمل الوقوع .

و قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا .

الفرع الثاني: جريمة التزوير واستعمال المزور

تجدر الإشارة هنا إلى أن ما يهمنا في جريمة التزوير واستعماله هي تلك الصورة التي تتعلق بالتزوير في المحررات التجارية أو المصرفية لإرتباطها بعالم المال والأعمال وبالتالي سأتعرض لهذه الصورة دون غيرها:

---

[1] احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص30.

[2] الواردة في المادة 376 ق ع

[3] هذا ما يفهم من عبارة " إضرارا بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها " .

كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي[1]

كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[2]

ويظهر خطر هذه الجريمة في قانون الأعمال، في تزوير الفاتورات، حيث يلجأ الكثير من المسيرين والقائمين بإدارة الكيان الاقتصادي المالي أو التجاري إلى تغيير الحقيقة التي تحملها الفاتورة من أجل تحقيق غاية معينة تتمثل في الغالب الأعم في تفادي ضرر معين أو وضعية معينة سيما في المجال المحاسبي والضريبي. وبالرغم من أن الفاتورة تعتبر من المحررات المنجزة بالإرادة المنفردة للكيان موضوع التسيير فإن استعمالها من أجل تحقيق غايات محددة يخضع لعقوبات صارمة.

كما أنه كثيرا ما يلجأ الجناة في مجال المال والأعمال إلى تقديم بعض السندات يطال مضمونها تغييرا للحقيقة من أجل الحصول على أحكام قضائية وقد تكون هذه المحررات فاتورات أو محررات أخرى.[3]

---

[1] المادة 219 من قانون العقوبات

[2] المادة 220ن قانون العقوبات

[3] جبار نورة، المرجع السابق، ص 32

الفرع الثالث: جريمة الرشوة

يتضح من المادة 40 من القانون**06-01** جريمة الرشوة في القطاع الخاص تأخذ صورتين وفق نظام ثنائية الرشوة وهما جريمة المرتش ي(رشوة سلبية)وجريمة الراشي(رشوة ايجابية)وان كل منهما مستقلة تماما عن الأخرى ومن هنا فان أركان هذه الجريمة يقتض ي منا التعمق في أركان كل واحدة منهما على حدا وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

1. **جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:** تقتضي المادة 40 في فقرتها الثانية أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، وترك المشرع مجال النشاط الذي يمارسه الكيان مفتوحا ولم يحصره كما فعل في جريمة الاختلاس بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه، وكذلك الشخص الذي يعمل بمفرده لحسابه الخاص من هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه، والسلوك المجرم المتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن أدائه، على النحو الذي سبق بيانه عند تطرقنا لرشوة الموظفين العموميين في صورته السلبية المنصوص عليها في المادة25 الفقرة 02 من قانون مكافحه الفساد.[1]

2. **جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص:** نص المشرع على هذه الجريمة من أجل حماية المصالح المالية للأفراد والمشروعات الخاصة من أجل ضمان حسن سير القطاع الخاص، وتتعلق الرشوة الإيجابية بالشخص الراشي الذي لا يشترط فيه صفة معينة عكس جريمة المرتشي.

أوضح المشرع السلوك الاجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة الإيجابية من خلال اللجوء إلى الوعد بحيث يلجأ الراشي إلى وعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بميزة لقاء قضاء حاجته، أو العرض وهو السلوك الايجابي الذي يعبر به الراشي عن نيته في تقديم فائدة معينة نظير ما يطلبه سواء كان العرض صريحا أو ضمنيا بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المنح وهو اعطاء أو تسليم الراشي للمرتشي المزية سواء كان ذلك بعد طلب

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، مرجع سابق، ص96

المرتشي استجابة لمطالب المدير أو المستخدم، أو من تلقاء نفسه وتعد الجريمة قائمة في حق الراشي سواء قبل أو رفض المرتشي.

الفرع الرابع: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

نص على الجريمتين كل على حدى، إذ خص جريمة تبييض العائدات الإجرامية بالذكر في المادة 42 أما جريمة الاخفاء فقد وردت في المادة 43.[1]

1.تبييض عائدات جرائم الفساد: وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، المشرع من خلال المادة 42 المذكورة سابقا، قدْ أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قنون العقوبات وبالضبط إلى المادة 389 مكرر وما يليها، تعتبر هذه الجريمة، جريمة عمدية مستمرة، لا يكفي لقيامها مجرد التقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ الغير عمدي، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن تلك العائدات التي يقوم بتحويلها محصلة من جرائم الفساد.[3]

2.اخفاء عائدات من جرائم الفساد: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات[4] إلاّ من حيث العقوبات التي لم يحيلها إلى قانون العقوبات في التبيض، وإنّمَا قررها في قانون مكافحة الفساد.[5]

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية لمدراء الشركات

ونظرا لأهمية بعض هذه الجرائم وخطورتها ولما تثيره من إشكالات قانونية وكذلك لاستحالة التطرق لجميع الجرائم الماسة بالأموال في هذا الإطار لكثرتها وتنوعها فإن دراستي سوف تنصب على أهمها وأخطرها، وأكثرها إثارة للجدل القانوني والفقهي، فقسمتها إلى جرائم متعلقة بتأسيس الشركات التجارية وثانيا جرائم متعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية:

---

[1] من القانون 06-01 السابق الذكر.

[2] والتي جاء في نصها: يعاقب على تبيض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"

[3] خميسة بك سلامة، جرائم الفساد(الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء قانون) 01 – 06 – ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 60.

[4] المادة 387 : كل من أخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار"

[5] المادة 42 من القانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

الفرع الاول: الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية

نص المشرع ضمن نصوص القانون التجاري على مجموعة من الإجراءات لحسن التسيير المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية يشكل الإخلال بها سواء كان ذلك همدا إو إهمالا مخالفات نتناولها كما يلي:[1]

المخالفات المتعلقة بالأسهم وتعديل رأس المال،تضمن القانون التجاري مجموعة من المخالفات المتعلقة بالأسهم وكذا بتعديل رأس المال والتي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية –مساهمة–.

أ- **المخالفات المتعلقة بالأسهم:** ونصت عليها كل من المادتين 805 و806 من القانون التجاري، وتتمثل في:[2]

- مخالفة إصدار الأسهل قبل الأجل القانوني.
- مخالفة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية.
- مخالفة التعامل غير القانوني بالأسهم.

ب- **المخالفات المتعلقة بتعديل رأس المال:** تناولها المشرع في المواد من 822 إلى 827 من القانون التجاري وقسمها إلى: المخالفات المتعلقة بالزيادة في رأس المال والمخالفات المتعلقة بالتخفيض في رأس المال.[3]

- **المخالفات المتعلقة بزيادة رأس المال:** لقد أحاط المشرع عمليات الزيادة في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية مجموعة من الإجراءات يؤدي الإخلال بها عمدا أو إهمالا إلى قيام المسؤولية الجنائية لمسيريها وسنتناولها كما يلي:[4]
  - الإصدار غير القانوني للأسهم وقت زيادة رأس المال.
  - الإخلال بالالتزامات تجاه المساهمين.

- **المخالفات المتعلقة بالتخفيض غير القانوني لرأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية:** وهي المخالفة التي نصت عليها المادة 827 من القانون التجاري، وتفترض أن يكون الجاني فيها رئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية أو القائمون بإدارتها، كما تقوم على الركن المادي

[1] المادة 806 من القانون التجاري.

[2] المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.

[3] المادة 836 من من القانون التجاري.

[4] المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري.

والركن المعنوي بالنسبة للركن المادي يتحقق بمخالفة الجاني للإجراءات القانونية عند تخفيض رأس المال تتمثل هذه الإجراءات طبقا لنص المادة 827 في المساواة بين المساهمين، تبليغ مندوبي الحسابات في الأجل القانوني ذلك أنه تفرض المادة 712 من القانون التجاري تبليغ مندوبي الحسابات بمشروع تخفيض رأس المال قبل 45 يوما من انعقاد الجمعية العامة، نشر قرار تخفيض رأس المال الذي يكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريمة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي فلابد من علم الجاني بإجراءات تخفيض رأس المال واتجاه إرادته إلى عدم احترامها ومخالفتها.[1]

2: مخالفة مسك محاسبة منتظمة.

وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 813 من القانون التجاري وتقوم هذه المخالفة في حق كل من رئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، كما تقوم على الركن المادي والركن المعنوي ويتحقق الركن المادي لهذه المخالفة بتوافر العناصر التالية:[2]

أ- **التخلف عن مسك محاسبة:**وتقوم هذه المخالفة بتخلف مسيرو المؤسسة العمومية الإقتصادية عن وضع حساب الإستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي في حالة الشركة ونشاطها وذلك في كل سنة مالية وهو الإلتزام المنصوص عليه في المادة 716 من القانون التجاري

ب- **التخلف عن مسك محاسبة بشكل منتظم:**تتحقق هذه المخالفة إذا تخلف المسيرين عن مسك المحاسبة من خلال الوثائق والمستندات،وهذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي لإرتكابها أي علم الجاني بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته نحو ارتكابها.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية

تحظى إدارة وتسيير الشركات التجارية باهتمام بالغ وذلك لخطورة وأهمية التسيير على إنماء أموال الشركة والمحافظة عليها تحقيقا للأهداف التي أنشأت من أجلها هذه الأخيرة وتبعا لهذه

[1] المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري.

[2] المادة 687 من القانون التجاري.

الأهمية سعت التشريعات المنظمة لمثل هذه النشاطات إلى تحصينها بإخضاعها لحماية جنائية صارمة بتجريم جملة من السلوكات التي تشكل خطرا على أموالها.

أولا: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

قد يتعسف مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية في استعمال ما يملكون من سلطات في التسيير المالي للمؤسسة العمومية الاتصالية مما يؤدي بهم إلى ارتكاب مخالفات إضرار بمصلحة المساهمين والغير، كما تضر بأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية وممتلكاتها ولذلك سنقسم هذه الفقرة إلى: أولا: التعسف الضار بمصالح المساهمين والغير، ثانيا: الاستعمال التعسفي للأموال والسلطات.[1]

أ.التعسف الضار بمصالح المساهمين والغير.

وإن كانت جميع المخالفات التي يتضمنها القانون التجاري فيها حماية للمساهمين والغير فهناك مخالفات تشكل مباشرة لهم، وهي المخالفات المنصوص عليها في المادة 811 الفقرتين الأولى والثانية من القانون التجاري وهي مخالفة توزيع أرباح صورية ومخالفة تقديم ميزانية وهمية.[2]

مخالفة توزيع أرباح صورية: إن قيام المؤسسة العمومية الإقتصادية بالإعلان عن تحقيق الأرباح أو نمو في الأرباح أو لإستقرار على نقطة التساوي بين الأرباح والخسائر يعطي الإنطباع بسيرها في طريق النجاح والنمو الذي ينعكس إيجابا على مساهميها أو العاملين فيها ويدل على نجاح مجلس إدارتها وحسن التصرف لدى مسؤوليها فيما يعود على المؤسسة والمساهمين بالنفع وعلى الإقتصاد الوطني، ولكن قد يحدث أن تعلن عن أرباح وجودها على الورق وتقوم أيضا بتوزيعها وهو ما يشكل مخالفة توزيع الأرباح.

مخالفة تقديم ميزانية وهمية:نصت عليها الفقرة الثانية من المادة811 وتقوم هذه المخالفة في حق رئيس المؤسسة العمومية الإقتصادية والقائمون بإدارتها،ومديروها العامون ،فتقوم إذا قام المسيرون بنشر أو تقديم المساهمين ميزانية مزورة وغير مطابقة للواقع ،وذلك بغرض إخفاء حالة المؤسسة الحقيقية التي تكون غالبا في حالة خسارة ويريدون إظهار العكس،وتقوم هذه المخالفة حتى ولو لم يتم توزيع أرباح صورية فتقوم بمجرد تقديم الميزانية المغشوشة.

[1] المادة 691 من القانون التجاري.

[2] الفقرة 3 من المادة 823 من القانون التجاري.

ب: التعسف في استعمال ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية.

يقصد بجريمة التعسف في استعمال ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية تلك الجريمة التي تعاقب مسيريها الذين قاموا باستعمال عن سوء نية، الأموال، السلطات، الاعتماد المالي والأصوات لمصلحتهم الشخصية المباشرة أو غير المباشرة. وقد تم النص على هذه المخالفة في الفقرتين 3 و4 من المادة 811 من القانون التجاري وتقتضي هذه المخالفة أن يكون الجاني مسيرا في المؤسسة العمومية الاقتصادية أي رئيسها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون،[1]

ثانيا: جرائم التفليس المرتكبة من طرف مديري ومسيري الشركات

أ. جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة في مختلف التشريعات كغيرها من الجرائم على أركان موضوعية عامة من ركن شرعي وركن مادي[2] وركن معنوي[3].

غير أنه تتميز هذه الجريمة ببعض العناصر التي تميزها عن غيرها من بعض جرائم الأموال وهي أن يكون مرتكب الفعل المعاقب جزائيا، تاجر في حالة التوقف عن الدفع وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة، كما يمكن للقضاء الجزائي، أن يثبت حالة التوقف عن الدفع، وان لم تقرر بعد من قبل محكمة التفليسة.

أ.1. الركن المفترض

نظرا لكون العمل التجاري قائم على الثقة والسرعة والإئتمان فإنه يتطلب في القائم بها صفة معينة، ولهذا يشترط في جريمة الإفلاس بالتقصير – كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية – أن تتوفر صفة معينة في الجاني ألا وهي صفة التاجر، وهو ما يتبين من مطلع المادة 370 من القانون التجاري حيث نصت :"يعد مرتكباً للتفليس بالتقصير كل تاجر في

[1] المادة 697 من القانون المدني.

[2] عادل قوراة، محاضرات في قانون العقوبات، قسم العام الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية– طبعة 1994. ص103

[3] الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على بأركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي. وبناءا على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998، ص231

حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية .." ، والتاجر هو كل شخص طبيعياً كان أو معنوياً يمارس أعمالاً تجارية، ويجعلها حرفة معتادة له، طبقا لما تنصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري' وليكون الشخص تاجرا يجب أن يباشر عملا تجاريا وقد عددت المواد 2 و3 و4 من القانون التجاري الأعمال التجارية، ثم يجب أن يباشر هذه الأعمال على وجه الاعتياد، أي بصفة منتظمة ومستمرة، ويتخذها مهنة أو حرفة معتادة له[1]، إضافة إلى تمتعه بأهلية ممارسة التجارة، ولكن ماذا لو زاول شخص ممنوع من ممارسة التجارة عملا تجارياً ثم توقف عن دفع ديونه بتقصير منه هل يقع تحت طائلة هذه الجريمة؟.. .

على الرغم من أن القانون يمنع البعض من مزاولة التجارة بالنظر إلى وظائفهم أو وضعيتهم، إلا أنه إذا تحقق القاضي من وجود مثل هذه الأعمال على وجه الاعتياد فإنهم لاشك يقعون تحت طائلة هذه الجريمة، وذلك على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على مثل هذه الحالة..، على خلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 17 من القانون التجاري على أنه " إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة أعتبر تاجرا... "، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 11 من مدونة التجارة المغربية[2]، وهو أيضا ما إستقر عليه القضاء في فرنسا.

ويثار الإشكال فيما لو قام الشخص بعمل تجاري لحساب غيره فهل يعد تاجراً وبالتالي تكون الصفة متوفرة في حقه ؟..، بالرجوع إلى نص المادة 7 من القانون التجاري نجدها لا تضفي صفة التاجر على زوج التاجر الذي يمارس نشاطاً تجارياً تابعاً لنشاط زوجه، وهو ما يستشف منه أنه يشترط لتحقق صفة التاجر في الشخص أن يمارس عملاً تجارياً لحسابه الخاص، وهو ما نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة 10 من القانون التجاري.

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 122.

[2] أحمد شكري السباعي، الوسيط في مسطر الوقاية من الصعوبات التى تعترض المقاولة ، ج 3 ، دار النشر المعرفة والتوزيع ، الرباط 2000، ص 15 وما بعدها .

تجدر الإشارة إلى أن صفة التاجر تتصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية[1] من شركات ومؤسسات وبالتالي يخضعون لنظام الإفلاس ويتابعون على جرائم الإفلاس التقصيري إستناداً إلى نص المادة 378 من القانون التجاري، ولكن ماذا عن الأشخاص القائمين على الشخص المعنوي هل يمكن متابعتهم عن إفلاسه ؟..، بالرجوع إلى نص المادة 371 من القانون التجاري نجدها تحمل الممثلون القانونيون في شركة التضامن المسؤولية الجزائية عن جرائم الإفلاس التقصيري، إذا لم يقوموا خلال 15 يوما بالتصريح بالتوقف عن الدفع بدون مبرر شرعي مع التصريح بأسماء الشركاء المتضامنين ومواطنهم.

ومن بين الإشكاليات التى تثار بشأن ركن الصفة في جريمة التفليس بالتقصير مدى سلطة القاضي الجزائي في تقرير توافر صفة التاجر من عدمها ؟، أم أن الأمر يتوقف على إثبات القاضي التجاري لهذه الصفة ؟...، بدون الخوض في الاتجاهات الفقهية التى عالجت الموضوع.. فإنه بعد التعديل الذي لحق قانون الإفلاس والتسوية القضائية الفرنسي بموجب القانون رقم 85/89 السالف الذكر إشترط المشرع الفرنسي الحكم بشهر الإفلاس أو كما عبر عنها "البدء بإجراءات إصلاح المسار" من أجل تحريك الدعوى العمومية [2]، وبالتالي تقييد القاضي الجزائي بما يصدره القاضي التجاري، وربما يحمل هذا الاتجاه الكثير من المزايا فهو يخفف من العقوبات التى قد تلحق التاجر كالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة إلى الأخذ بيد المدين ومحاولة مساعدته وتمكينه من إستعادة نشاطه كل ما كان ذلك ممكن وبالتالي تغليب سيادة القانون الاقتصادي على سيادة القانون الجزائي بخصوص الإفلاس.. .

وإذا كان هذا هو إتجاه المشرع الفرنسي ومن بعده المشرع المغربي بموجب المادة 171 من مدونة التجارة[3]، فإن المشرع الجزائري ومن قبله المشرع المصري يعطي للقاضي الجزائي حرية تامة بخصوص تقرير وجود صفة التاجر من عدمه بحيث لا يلتزم بما يصدره القاضي التجاري، لأن المتابعة بخصوص جرائم الإفلاس لا ترتبط بشهر إفلاسه، وهو ما

---

[1] نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري ...، وتنص المادة 544 من نفس القانون " ... تعد شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها "، وقد أشارت إلى ذلك المادة 332 من قانون العقوبات المصري، المادة 196 من القانون التجاري الفرنسي .

[2] وردة دلال، جرائم المفلس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ، ص 54 .

[3] أمحمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص 25 وما بعدها .

نص عليه المشرع صراحة في المادة 225 من القانون التجاري، تقابلها المادة 550 من القانون التجاري المصري.

لا تقوم جريمة الافلاس سواء بالتقصير او بالتدليس الا اذا اكتسب الجاني صفة معينة وهي صفة التاجر والتاجر كما عرفته المادة الاولى من القانون التجاري هو"يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[1].

أ.2. الركن الشرعي

أورد المشرع الجزائري في الفصل الأول المتعلق بالتفليس من الباب الثالث المعنون بالتفليس والجرائم في مادة الإفلاس، من الكتاب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس، من القانون التجاري الجزائري في المواد 374[2] والمادة 375[3] والمادتيسن372 الفقرة الاولى[4] والفقرة الاولى من المادة 373[5] من القانون التجاري، مما سبق يتضح أن المشرع لم يبين الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات مثلما هو الحال عليه في أهم جرائم الأموال، وإنما أحال ذلك على القانون التجاري أي أنه اكتفى بالعقاب على هذه الجريمة في قانون العقوبات، وأحال تجريمها على القانون التجاري.

---

[1] عدلت هذه المادة بالأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 1996/12/11، ص 04

[2] حيث تنص المادة 374 من الأمر 75-59تنص على ما يلي:"يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

[3] وطبق المشرع نفس الأحكام المتعلقة بمصاريف الدعوى العمومية المترتبة على المتابعات بتهمة التفليس بالتقصير، على المتابعات الخاصة بجريمة التفليس بالتدليس وفقا للمادة 375 التي تنص على أنه :تطبق المادتان 372 و 373 على المتابعات بتهمة التفليس بالتدليس".

[4] المادة" 1:372 لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة."وفي حالة الإدانة لا يجوز للخزينة العامة الرجوع على المدين إلا بعد حل اتحاد الدائنين."

[5] أما المادة 373 فإنها تنص على أنه:"تلتزم الخزينة العامة بمصروفات الدعوى التي يرفعها أحد الدائنين إذا قضي بالإدانة دون الإخلال بحق الرجوع على المدين طبقا للأوضاع الواردة في الفقرة الثانية من المادة 372 وأما في حالة الإعفاء من التهمة فيتحملها الدائن المدعي."

اما في القانون العقوبات فقد أورده المشرع في الفقرة الاولى من المادة 383 : "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب: – عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.[1]..."

أ.3. الركن المادي

وبالرجوع الى نص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاثة أفعال وردت على سبيل الحصر وهي:

إخفاء الحسابات: لكي نبين قصد المشرع الجزائري بالتدقيق من فعل إخفاء الحسابات يجب توضيح معنى الإخفاء أولا، ثم نحدد ونبين بعد ذلك المقصود بحسابات التاجر:[2]

والمقصود بإخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته، قيامه بأفعال وأعمال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره، أو وثائقه أو يكتمها كلها أو جزء منها، حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الاطلاع عليها ومنه يحول دون شهر إفلاسه، إن كان قد توبع مباشرة أمام المحكمة الجزائية دون سبق شهر إفلاسه من قبل المحكمة التجارية، أو يخفي ويهرب أو يكتم دفاتره، وكل حساباته حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي من الاطلاع عليها وجردها وإدراجها ضمن قائمة الجرد طبقا للمادة 264من القانون التجاري، إن كان قد أشهر إفلاسه مسبقا، ويعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع، دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرع الجزائري التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره، إذا ما كان ذلك مقترنا بنية التدليس، أما إذا كان التغيير أو عدم تحرير الدفاتر بصفة منتظمة غير مقترن بنية التدليس، فإن هذه الحالة تعتبر تفليسا بالتقصير إذا ما كان التاجر في حالة توقف عن الدفع.

والمقصود بحسابات التاجر (سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا) كل دفاتره التجارية خاصة الإلزامية منها وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها والاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات بعد اكتمالها وهي:

---

[1] المادة 383: (معدلة بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[2] خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الافلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2013، ص 06

الدفاتر التجارية[1]: هي خير وسيلة لمعرفة مركز المدين المفلس بما له وما عليه فهي تعكس حركة التاجر التجارية إذا تم مسكها بطريقة دقيقة ومنتظمة.

مراسلات التاجر ووثائقه التجارية:[2] ويستثنى من المراسلات أو الدفاتر التي يخضع التاجر فيها للعقاب على أساس التفليس بالتدليس، تلك التي يكون قد مضت أكثر من عشر سنوات عليها ففي حالة إخفائه لها أو إتلافها لا يعاقب.[3]

اختلاس أو تبديد كل أو جزء من الأصول: ولعل أول ما يلاحظ في هذه الحالة أنه هناك فعلين، فعل الاختلاس وفعل التبديد مما يجعلنا نتعرض لكل فعل بنوع من الشرح، ثم نبين محل التبديد أو الاختلاس والمتمثل في الأصول فبمجرد أن يرتكب التاجر المتوقف عن الدفع أحدهما لقيام الجريمة على النحو التالي:

لا يقصد بفعل الاختلاس في هذه الجريمة إخراج المال من حرز الغير دون علمه أو رضاه كالسلب كما هو الحال عليه في جريمة السرقة[4]، ذلك لأن الأموال محل الاختلاس في جريمة التفليس بالتدليس تكون في حوزة الفاعل، وإنما يقصد بالاختلاس في هذا المقام الحيلولة دون استرداد الدائنين لأموالهم بسوء نية سواء عن طريق تهريبها أو كتمانها أو تحويلها للغير، خاصة إذا ما كانت المحكمة المدنية أو التجارية قد أشهرت إفلاسه فإنه يحضر على المدين التصرف أو إدارة أمواله، ومنه كل مخالفة لهذا المنع تكون بنية الإضرار بالدائنين تعتبر في حكم الاختلاس المكون للتفليس بالتدليس ، ونجد هنا ان علة العقاب على اختلاس أصوله كون هذه الأموال لا تعتبر حقا للتاجر بعد توقفه عن الدفع وإنما تصبح حقا لدائنيه بعد ذلك لا يجوز له بأي حال من الأحوال حرمانهم منها، كنها ضامنة لديونهم، ولم يحدد المشرع الجزائري في المادة 374 من القانون التجاري الطرق التي يتم بها الاختلاس وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

وهنا لا أن يكون من شأن اختلاسها أو تبديدها إلحاق الضرر بجماعة الدائنين، فلا يعد تفليسا بالتدليس بمفهوم المخالفة إذا ما اختلس المدين التاجر أو بدد جزءا يسيرا من

---

[1] شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع– 2003 ، ص 87

[2] خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 08

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990 ، ص137

أصوله لا يؤثر على الضمان العام لدائنينه أو يكون الباقي من أصوله يكفي لاستيفاء كل دائن حقه إضافة إلى مصاريف التفليسة[1].

الإقرار بديون ليست في ذمته: في هذه الحالة يجعل التاجر المدين المتوقف عن الدفع نفسه مدينا بديون ليست في ذمته أصلا أي بنية التدليس والغش إضرار بدائنيه ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار في محرراته أو ميزانيته المهم أن يكون اعترافا مكتوبا مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه لا يعد مفلسا بالتدليس التاجر الذي يقر شفاهة بديون ليست في ذمته حال توقفه عن الدفع، ويتم الإقرار بالدين الوهمي سواء في محررات التاجر أو في ميزانيته على النحو الأتي:

في محرراته الرسمية: أي أن يقر التاجر بنية الإضرار بدائنيه في عقود أو وثائق رسمية، بديون ليست في ذمته وتكون الورقة رسمية طبقا لأحكام المادة 324 من القانون المدني[2].

في تعهداته العرفية: وهي الأوراق التي تعد حجة للاثبات، والتي تصدر عن التاجر بدون تدخل موظف عمومي، يوقع عليها التاجر ويحدد تاريخها، وتعد الأوراق العرفية حجة للإثبات طبقا للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

الاعتراف بديون وهمية في ميزانيته: فإذا ما اعترف حال توقفه عن الدفع في ميزانيته – أي في دفتر الجرد أو وثائقه الأخرى المعدة للميزانية – بدين وهمي ليس في ذمته قصد الإضرار بدائنيه، عن طريق الإنقاص من قيمة أصوله،مقللا بذلك من قيمة الضمان العام ،فإنه يعتبر مفلسا بالتدليس .ولا عبرة بقيمة الدين الوهمي المعترف به، وإنما يعاقب التاجر متى كان من شأن الدين الوهمي أن يلحق ضررا بجماعة الدائنين حتى وإن كان مبلغا يسيرا[3].

أ.4. القصد الجنائي في جريمة التفليس بالتدليس

تعد جريمة التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام إضافة لذلك يجب أن يكون لمرتكبها قصد خاص، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

---

[1] خليفي جمال عبد الناصر، نفس المرجع، ص 09.

[2] الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78 ،المؤرخ في 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم

[3] خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 10.

القصد الجنائي العام: حتى يتوافر عنصر العلم في جريمة التدليس، يجب أن يكون المدين التاجر المتوقف عن الدفع، على دراية كافية بظروف وعناصر الجريمة[1]، فيجب أن يكون عالما بالإضافة إلى كونه تاجرا، أنه في حالة توقف عن الدفع، أي أنه عاجز عن الوفاء بديونه في وقت استحقاقها وبكافة ظروف الجريمة الأخرى، أما إذا انتفى لديه العلم بهذه العناصر، كأن لا يكون على دراية بأنه في حالة توقف عن الدفع، كمن يوكل لشخص آخر إدارة تجارته، فلا يعد مفلسا بالتدليس إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة أنفا وهو يجهل أنه في حالة توقف عن الدفع[2].

أما الارادة وهي أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع عالما بعناصر وظروف الجريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، فلا تقوم لهذه الجريمة قائمة إذا ما انتفت الإرادة لديه كأن يتعرض لخسارة سلعة بسبب انهيار الأسعار أو حادث خلال توقفه عن الدفع، أو كأن تدفعه حالة الضرورة لإنفاق أمواله بعد توقفه عن الدفع، كأن يقوم بدفع نفقات علاجه أو علاج احد أفراد أسرته مثلا، فلا يمكن في هذه الحالة أن يتهم بالتفليس بالتدليس عن طريق تبديد أصوله حال توقفه عن الدفع[3].

القصد الجنائي الخاص: يجب لقيام هذه الجريمة توافر نية خاصة لدى الجاني ألا وهي نية التدليس أو نية الإضرار بالدائنين، والقصد الجنائي هو الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله، بينما لم يفترض المشرع الجزائري وجود نية التدليس لدى التاجر المتوقف عن الدفع في حالة قيامه بالإقرار بديون وهمية ليست في ذمته، إذ يجب على النيابة العامة أن تثبت توافرها حتى تتمكن من إلصاق التهمة (الموجهة له)به.[4]

---

[1] وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة، مصر، سنة 2009 ، ص150

[2] خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

[3] ويستوي في اشتراط توافر القصد الجنائي العام لدى كل من الفاعل الأصلي (التاجر المتوقف عن الدفع) والشريك في هذه الجريمة، الذي يجب – لإدانته وعقابه – أن يكون عالما بظروف وعناصر هذه الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى مساعدة الفاعل في تحقيق نتيجتها، خليفي جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص12

[4] أي يجب عليها أن تثبت أن التاجر قام أثناء توقفه عن الدفع، بالإقرار بديون ليست في ذمته، في محرراته الرسمية أو في تعهداته العرفية أو في ميزانيته بهدف الإضرار بدائنيه، وإن عجزت عن إثبات أنه سيئ النية انتفى القصد الجنائي الخاص، ومعه الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس، جندي عبد الملك، المرجع السابق ذكره، ص667

ب. جريمة الافلاس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين370 ، 371من القانون التجاري الجزائري والتي تكشف عن خطأ أو إهمال فاحش صدر عن المدين المفلس في إدارته لتجارته، ويترتب عنه ضرر للدائن ولا يشترط فيه سوء القصد[1]،و لا تقوم الجريمة بشكل قانونى صحيح إلا إذا توفر أركانها الثلاثة المعروفة وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذا الركن الشرعي، اضافة الى الركن المفترض الذي يعد المميز لهده الجريمة وهي ثقة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ،وكذلك الحال بالنسبة جريمة الإفلاس بالتقصير فلابد من توافر الأركان لتحقيق الجريمة.

ب01. الركن المفترض

كما سبق الذكر في المبحث الأول بالنسبة لأركان جريمة الافلاس بالتدليس فهنا ايضا نجد ان صفة التاجر شرط جوهري لقيام جريمة الافلاس بالتقصير.

حيث يجب أن يؤكد الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية بأن المدين يتمتع بصفة التاجر مع ملاحظة عدم القيد في السجل التجاري لا يمنع من تطبيق هذين النظامين على من مارس التجارة دون إتمام هذا الإجراء على الأساس أن الغير يمكنه الإعتماد على الظواهر ، أما الحرفي في الأصل لا يعد تاجرا إلا إذا رافق حرفته عمل تجاري بصفة معتادة وكان على سبيل الإعتياد والإرتزاق، إلا أن المشرع الجزائري أخضع الحرفي إلى نظامي الإفلاس والتسوية القضائية[2]

ب02. الركن الشرعي

نظم المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري من خلال ما تضمنته المادتين370 و 371من هذا القانون، حيث تبين المادتين الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ومن الأمثلة غير المشروعة التي تؤدي إلى إعلان حكم الإفلاس بالتقصير قيام التاجر المدين بالمضاربة في البورصة، إصدار كمبيالات المجاملة والاستهتار بأموال دائنيه، فينفق عل نفسه وعلى عائلته أكثر من الحد المعقول، إضافة إلى اعتبار هذا التاجر مفلسا بالتقصير فقد قرر القانون الجزائي عقوبات جزائية لمجرد توافر خطأ التاجر

[1] دلال وردة، المرجع السابق، ص15 .

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص222

وهذه العقوبة تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين وفقا لما تقتضي به المادة 383 عقوبات جزائري:" كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب: بالحبس عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين[1]."

ب.3. الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

لقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين من الإفلاس بالتقصير، وهما الإفلاس بالتقصير الوجوبي والإفلاس بالتقصير الجوازي، لذلك يتوجب عليها كل حالة على حدى.

– **الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي** نظرا لكون العمل التجاري قائم على الثقة والسرعة والائتمان فإنه يتطلب في القائم بها صفة معينة، ولهذا يشترط في جريمة الإفلاس بالتقصير كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية، أن تتوفر صفة معينة في الجاني ألا وهي صفة التاجر، وهو ما يتبين من نص المادة 370 من القانون التجاري حيث نصت: يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجرا في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات التالية..."[2] والإفلاس بالتقصير بصفة عامة هو ارتكاب التاجر لفعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 370 و371، والناتجة عن إهماله وتقصيره في إدارته لتجارته، وينقسم الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير إلى عنصرين رئيسيين، الأول يتعلق بالتوقف عن الدفع والثاني هو التواجد في إحدى الحالات والتي سوف ندرسها بنوع من التفصيل في مطلب حالات الإفلاس بالتقصير. ثانيا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي لا يختلف الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي عن الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي، فالركن المفترض هو توفر صفة التاجر بالإضافة إلى التوقف عن الدفع، فالملاحظ في المادة 370 من القانون التجاري الجزائري يجد أن المشرع الجزائري قد حدد حالات قد يقوم بها التاجر المتوقف عن دفع ديونه بالإضافة إلى هذا، نجد أن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي في إدانة المتهم أو الحكم ببراءته، ويتبين من خلال استعمال عبارة "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس..."، هذا فيما يخص الإفلاس بالتقصير الجوازي، أما في الإفلاس بالتقصير الوجوبي فقد استعمل عبارة "يعد مرتكبا للتفليس...".

[1] معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[2] إلا أن المشرع الجزائري عاقب الشركاء في هذه الجريمة ولو لم يكونوا تجارا، طبقا للمادة 384 من قانون العقوبات، ضيف الله عبد اللطيف،المرجع السابق،ص 46

ب.4. الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير

ينقسم القصد الجنائي في جريمة الافلاس بالتقصير بحسب نوع الافلاس وهو ما سوف نتطرق اليه على النحو التالي:

- **الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي:** يتميز القصد الجنائي في جريمة الإفلاس بالتقصير بأنه يقوم على فكرة الخطأ والإهمال، وبالتالي فهي جريمة غير مقصودة، إذ لم تتضمن صياغة المادة 370 أي عبارة تفيد القصد الجنائي، أي أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على أساس الخطأ وبالتالي فعلى التاجر التزام الحيطة والحذر وعدم وجوده في الحالات التي تجعله مفلسا بالتقصير الوجوبي.

نظرا لكون العمل التجاري قائم على الثقة والسرعة والإئتمان، فإنه يتطلب في القائم بها صفة معينة ولهذا إشترط المشرع الجزائري في جريمة الإفلاس بالتقصير كونها جريمة ناتجة عن معاملة تجارية أن تتوفر صفة معينة في الجاني وهي صفة التاجر، إذ نصت المادة 370 من القانون التجاري على أنه "يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع يوجد في إحدي الحالات التالية: [1]

1. في حالة إثبات ان مصاريف التاجر مفرطة
2. إستهلاك التاجر لمبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية
3. قيام التاجر بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو إستعماله وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أمواله
4. قيام التاجر بعد توقفه عن الدفع بالوفاء لأحد الدائنين اضرارا بجماعة الدائنين
5. إشهار إفلاس التاجر مرتين وإقفال التفلستان بسبب عدم كفاية الأصول[2].
6. عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته
7. ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون

الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي: رأينا سابقا أن القصد الجنائي في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي يقوم على فكرة الخطأ كذلك الحال بالنسبة لجريمة

[1] على محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، ط01، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006 ، ص .ص421 ،422

[2] حداد يسمينة، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–2017/2016، ص 27

الإفلاس بالتقصير الجوازي إلا أن ما يميز بينهما هو أن الخطأ مفترض ولا يقبل إثبات العكس في النوع الأول، ويفترض ويجوز إثبات عكسه في النوع الثاني

الفرع الثالث: جريمة إفشاء السرّ المهني

يمكن أن يكون مصفيا واحدا أو أكثر، ويعين من قبل الشركاء بالأغلبية لراس المال إذا ما حصل إخلال بما يتضمنه العقد التأسيسي للشركة وفقا لنص المادة 782 ومنه يمكن ألا يتمتع المصفي بصفة التاجر رغم هذا فإنه يعاقب طبقا للمادة 380 من القانون التجاري، وقد أورد المشرع هذه الفئات في حالة توقف شركات الأموال عن الدفع على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يستشف من خلال عبارة ..."بوجه عام المفوضين من قبل الشركة "... وسواء كانوا مسيرين لشركة خاصة أو لمؤسسة عمومية اقتصادية ، في حالة التوقف عن الدفع أي أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تطال كل شخص يتصرف أو يمثل أو يقوم بأداء مهام باسم الشركة.

وضع المشرع الجزائري تحت تصرف المصفي سلطات واسعة من أجل إتمام عمليات التصفية حيث يتطابق مركزه في هذا الشأن مع مركز مدير الشركة، كما يعتبر بمثابة النائب عن الشخص المعنوي المتمثل في الشركة ، وفي هذا الصدد جاءت المادة 788 فقرة 01 من القانون التجاري" :يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير"

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا للخطر الجزائي في قانون الأعمال إلى في كل هذا في جرائم رجال الأعمال وجرائم المسيرين والمراء، وتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الخطر في مجال اركان الجريمة سواء في الركن الشرعي او الركن المادي أو حتى في افتراض الركن المعنوي، ووضع جزاءات لمواجهين الخطر والمخالفين لأحكام القانون، فإذا كانت الأنشطة الاقتصادية وعالم الأعمال قد أفرز في جوانبه السلبية بعض الجرائم التلقليدية فأن تركيز الثروة الطائلة في يد الأشخاص أدّى إلى بروز وانتشار أخطر الجرائم.

ونظرا لما تشكله هذه الأشخاص من خطورة ومجازفات على مصالح الفرد والمجتمع بما تمارسه من أعمال غير مشروعة أثناء تأديتها لمهامها ووظيفتها، ترتكب من جرائها جرائم خطيرة تتخذ أشكالا وألوانا مختلفة يصغر ويكبر ضررها تبعا لنوعها وحجمها ووسائلها وأهدافها، فإن التصدي لقمعها لن يكون إلاّ باتباع سياسة جزائية محكمة من طرف المشرع تعمل على تنظيم نشاطها والتوازن بين حقوقها والتزاماتها وتكبح جماح أطماعها وتحمي المجتمعات من أخطار جرائمها.

و ما يمكن ملاحظته من خلال دراستنا أن المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية عن جرائم التسيير محل الخطر الجزائي متشعبة ولم يحصرها المشرع في نص قانوني واحد، إذ تم إخضاعها لقانون العقوبات لأنها تتعلق بالمال العام ، كما أنها تخضع لنصوص التجريم المقررة في القانون التجاري .

– هذا ونظرا لأهمية عملية التسيير فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط منها إشتراطه في المرشح لعضوية مجلس الإدارة بعدم جواز انتماءه كعضو لخمسة مجالس إدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية يكون مقرها في الجزائر، إذ أن الحكمة من هذا القيد يتوافق مع رغبة المشرع الجزائري في وضع حد لسيطرة رجال الأعمال للعضوية في مجالس إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى لضمان جدية عمل الأعضاء وهو ما يتلاءم مع جملة الصلاحيات الممنوحة لهم في إطار قيامهم بعملية الإدارة والتسيير.

فبالإضافة إلى خضوعهم إلى قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يخضع هؤلاء أيضا إلى المسؤولية الجنائية لمسيري إدارة الأعمال والمؤسسات والشركات التجارية، كما تتميز هذه المسؤولية بأنها واسعة النطاق تمتدّ حتى المساءلة الجزائية عن فعل التابعين وهو ما يجعلها خطيرة تؤدي إلى ترهيب المسيرين وهروب الإطارات والكفاءات

الأمر الذي أدّى إلى ضرورة بعث الطمأنينة في نفوس هؤلاء من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير، ومع ذلك تبقى هذه المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات والأعمال والشركات متعددة ومتفرقة في عدّة نصوص قانونية، وهو الأمر الذي أدّى إلى جعل المسيرين في حدّ ذاتهم لا يعلمون بالنصوص المجرمة لأفعالهم والخطر الذي يواجهونه ويقترفونه من أجل السعي وراء الربح، ممّا أدّى إلى استمرار الجرائم والخطر داخل المؤسسات والشركات رغم وجود هذه النصوص القانونية.

المراجع

المراجع

الكتب

1. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، (تشر أدب الحوزة قم – إيران 1405ء 1363 في)، ج:15
2. ابوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2013
3. احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين و جرائم الأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004
4. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997
5. أحمد شكري السباعي، الوسيط في مسطر الوقاية من الصعوبات التى تعترض المقاولة ، ج 3 ، دار النشر المعرفة والتوزيع ، الرباط 2000
6. أحمد عوض بلال ، الاثم الجنائي ، دار النهضة، القاهرة، 1988
7. احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر،1981.
9. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة ، للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
10. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران–الجزائر، 2007
11. حسنين أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات ، الناشر دار النهضة العربية سنة 1989
12. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008
13. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار السلطة العقابي تشريعا وتطبيقاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996
14. سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية – الحماية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
15. شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع– 2003
16. عادل قوراة، محاضرات في قانون العقوبات، قسم العام الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية– طبعة 1994.
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1998

المراجع

18. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012
19. عبود السراج ،" جرائم أصحاب الياقات البيضاء" ، مجلة الحقوق و الشريعة ، السنة الأولى، العدد02 ، الكويت ، 1977
20. على محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية والثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، ط01، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006
21. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2006
22. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990
23. محمد نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ،ط3، دار النهضة ، القاهرة، 1986
24. محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الاقتصادي، ط2، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005
25. محمود عيسى حسني، قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983
26. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2006
27. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999
28. وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة، مصر، سنة 2009
29. ياسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، دار النهضة العربية،القاهرة،1987

المقالات

1. إلياس بوزيدي ، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 02، 2020
2. إبراهيم حميد كامل، جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة ، ورقة بحثية في القانون مقدم إلى هيئة النزاهة، دائرة التحقيقات ،العراق/ 2001
3. التيجاني فاتح محمد، العقوبة في جرائم الشيك المادة 374 من قانون العقوبات، مجلة المحكمة العنباء عند خاص، ج2، .
4. جبارة نورة ، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية ، كلّية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة امحمد بوقرة بومرداس :يوم 28 جانفي2020
5. جمال رواب ، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012

المراجع

6. عبد القادر فنينخ، جنحة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة المؤسسة والتجارة ، عدد1 .
7. علي حميد هندي العلي، جرائم ذوي الياقات البيضاء وآثارها على النظام المالي والإداري للمؤسسات الحكومية العراقية" دراسة تحليلية"، مجلة الدنانير، العدد الثالث عشر702 /، 2018
8. حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 3 ديسمبر 2017
9. حسن عز الدين دياب، تدخل القانون الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية :أي تطور، جندوبة طبرقة – تونس، أيام 08-09-10 مارس 2007
10. محمد ياسين بوزينة، خصوصية اركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01
11. نبهات بن حميدة ، ضمان سلامة وامن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا، مجلة الدراسات والسياسية، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي،الاغواط، 2016
12. هناء نوي، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 13 ، جامعة بسكرة .
13. مشكور مصطفى، بواب بن عامر، الخطأ المفترض في الجريمة الاقتصادية، مجلة صوت القانتون، المجلد 07، العدد 03، 2021

المذكرات

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة التاسعة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008
2. بلباي نوال ، الوقاية من الخطر الجزائي في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث ، تخصص :قانون فرع : قانون الجنائي للمؤسسات ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2019-2020
3. بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012
4. بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2018-2019
5. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
6. حاج سعيد مديحة، الحدود بين عمل التسيير والعمل الجزائي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016-2017

المراجع

7. حاجي نصيرة، الايطار القانوني بجريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص: القانون الجنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي . 2014
8. حامق ذهبية، الإلتزام بالاعلام في العقود، رسالة دكتوراه تولة في القانون الخاص جامعة الجزائر، 2009
9. حداد يسمينة، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–2017/2016.
10. خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الافلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، شعبة الحثوث، جامعة قاصدي مرباح، 2014/2013
11. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو 2015 ،
12. خميسة بك سلامة، جرائم الفساد(الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء قانون) 01 – 06 – ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر
13. رشيد بن فريحة،خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال – جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم – تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان،2016–2017
14. سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر01–04 ، رسالة ماجستيبر في قانون الاعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، 2004
15. سلام سميرة، الخطر الجزائي في قانون الأعمال، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة د .الطاهر مولاي سعيدة– ، 2014–2015،
16. عائشة حجاب، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019
17. عبد الحكيم حمادي، الوقاية من الخطر الجنائي في التشريعين الجنائيين الوضعي والاسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد درارية، 2016–2017.
18. كايس شريف، النظام القانوني لأموال المؤسسات العامة الإقتصادية، رسالة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،1992
19. مصطفى بوديسة، حامق ذهبية، حماية المستهلك من أخطار المنتوجات الغذائية، رسالة الماجيستير في الحقوق فرع: حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر، 2015
20. نوال شعباني ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
21. يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014 .

المراجع

القوانين

1. الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتعليم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جزر، عند 43 المفرخ 10 جويلية 1996، المعتدل والمتمم
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات المؤرخ في 2012/05/06 ، ج.ر. عدد 28 الصادرة بتاريخ 2012/05/09
3. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78 ،المؤرخ في 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم
4. القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979ء العدل والمتهم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 15 فبراير 2017، ج: العدد11 المؤرخة في 19 فبراير 2017
5. الأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 1996/12/11،
6. الامر الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك مؤرخ في 2013/11/09 ، ج.ر. عدد 58، الصادرة بترايخ 2013/11/18
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، جريدة رسمية رقم 47 ، بتاريخ 28 جويلية 2004
3. المرسوم التنفيذي رقم12 -214 المؤرخ في 05 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المادة الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، جريدة رسمية رقم30 مؤرخة في 16 ماي2012
4. المرسوم تنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 09 جانفي 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية رقم 04 ، بتاريخ 23 جانفي1991
5. المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستو ري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج.ر عدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	**أ**
الفصل الأول: ماهية الخطر في قانون الاعمال	
المبحث الأول: الخطر الجزائي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية .	**05**
المطلب لأول: مفهوم الخطر الجزائي	**05**
المطلب الثاني :معيار الخطر في قانون الاعمال واشكال	**14**
المبحث الثاني: الخطر الجزائي كأساس للتجريم في القانون الجنائي للأعمال	**23**
المطلب الاول: ذاتية الركن الشرعي والركن المادي.	**23**
المطلب الثاني: افتراض الركن المعنوي	**28**
الفصل الثاني : تطبيقات الخطر الجزائي في القانون الجنائي للأعمال	
المبحث الأول: الخطر الجزائي في جرائم الأعمال	**35**
المطلب الأول: جرائم رجال الأعمال	**35**
المطلب الثاني: مسؤولية كل من المنتج والمحترف والوسيط	**39**
المبحث الثاني :جرائم المسيرين ومدراء الشركات	**48**
المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للمسير	**48**
المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية لمدراء الشركات	**55**
الخاتمة	**72**
المراجع	
الفهرس	